



مذكرة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الاثبات العلمي للجريمة «التكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية في دعم العدالة الجنائية»

الشعبة

حقوق

التخصص

علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

معمر جمال

من إعداد الطالب (ة) :

بولنوار هاجر زينب

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة
بومسلوت سليم	رئيسا	جامعة وهران 1
معمر جمال	مشرفا	جامعة وهران 1
شهر مصطفى	مناقشا	جامعة وهران 1

السنة الجامعية: 2025 / 2026

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الاثبات العلمي للجريمة

«التكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية في دعم العدالة الجنائية»

الشعبة

حقوق

التخصص

علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

معمر جمال

من إعداد الطالب (ة) :

بولنوار هاجر زينب

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة
بومسلوت سليم	رئيسا	جامعة وهران 1
معمر جمال	مشرفا	جامعة وهران 1
شهرة مصفى	مناقشا	جامعة وهران 1

السنة الجامعية: 2025 / 2026



الاهداء

الأسرة هي البداية التي ننطلق منها والسند الذي نعود اليه.

الى مصدر العزم والثقة سندي الأول

أبي

الى التي تعجز الكلمات عن وصف الامتتان لها

أمي

الى سندي الثاني الذي أجد في دعمه ما يكفي لأكمل طريقي

أخي

الى رفيقة روحي شريكة الذكريات الجميلة والأيام الصعبة

أختي

الى صغيرة البيت فرحة العائلة وروحها الجميلة

ماريا

إلى أغلى تسع سنوات في حياتي...كنتِ رفيقة أيامي وصارعتِ

المرض بكل قوة حتى آخر لحظة. بقيتِ إلى جانبي حتى آخر

حرف في مذكرتي وآخر يوم في مناقشتي وكأنك كنتِ تنتظرين

رؤيتي خريجة، ثم رحلتِ عني. لن أنسى استقبالكِ لي كلما

عدتُ إلى المنزل ولا حبكِ الصادق الذي ملأ أيامي، سيبقى

مكانك في قلبي إلى الأبد

ابنتي سوسو

لكم أهدي هذه الصفحات بكل حب وتقدير، دمت لي سنداً لا

عمر له.



شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا على توفيقه لي على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان الى الأستاذ المشرف على ما قدمه من توجيهات ونصائح قيمة كان لها الأثر الكبير في انجاز هذه المذكرة.

أقدم أصدق عبارات الشكر والامتنان الى أسرتي الغالية، التي كانت الداعم لي طوال هذه المسيرة.

كما أوجه شكري الى كل من علمني حرفا، أساتذتي الأفاضل الذين رافقوني طوال مسيرتي الدراسية، وأخص بالذكر الذين رحلوا عنا، رحمهم الله رحمة واسعة وجعل ما قدموه لنا من علم في ميزان حسناتهم، فقد تركوا أثرا طيبا وذكرى خالدة فينا. ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر الى كل من قدم لي يد المساعدة ولو بكلمة تشجيع سواء من بعيد أو قريب.

ورد بنفسج الى كل من يستحق مني التقدير والامتنان، لن أنسى جميلكم جميعا.



المخلص

الملخص:

يشكل التكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية محورا أساسيا في تطوير منظومة الإثبات العلمي، إذ يتيح جمع الأدلة المادية بطرق احترافية ومعالجتها وفق معايير علمية دقيقة، ويسهم هذا التعاون في كشف حقيقة الوقائع وتحديد الجناة بالاعتماد على تقنيات متقدمة سواء كان ذلك على مستوى مسرح الجريمة بتسخير تقنيي الشرطة العلمية والطبيب الشرعي أو على مستوى مخابر الشرطة العلمية ومصالح الطب الشرعي، وتشمل هذه التقنيات والوسائل جمع وتحليل الآثار الدقيقة، والتشريح القضائي بنوعيه سواء التقليدي الداخلي أو التشريح الافتراضي باستخدام تقنيات ووسائل حديثة. وقد أثبت هذا التكامل فعاليته في دعم العدالة الجنائية من خلال تقليص هامش الخطأ وتعزيز ثقة القضاء في الدليل العلمي.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي، الشرطة العلمية، الدليل العلمي، مسرح الجريمة، التسخير القضائية.

Abstract:

The integration of forensic medicine and scientific police is important in developing the scientific evidence, It enables the professional collection and processing of material evidence according to precise scientific standards. This collaboration contributes to uncovering the truth and identifying perpetrators using advanced techniques, whether at the crime scene with the technicians of scientific police and forensic pathologists, or at the scientific police laboratories and forensic medicine departments. These techniques and methods include the collection and analysis of all traces, and forensic autopsies of both types: traditional internal autopsy and virtual autopsy using modern methods. This integration has proven effective in supporting criminal justice by reducing the margin of error and enhancing the judiciary's confidence in scientific evidence.

Keywords: Forensic medicine, Scientifics and Forensics, Scientific evidence, Crime Scene, Judicial Requisition.

قائمة المختصرات:

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ص: الصفحة.

P : Page.

DEMS ; Diplôme d'études Médicales Spécialisée.

C.H.U : Centre Hospitalier Universitaire.

E.P.H : Etablissement Public Hospitalier.

ADN: Acide désoxyribonucléique.

AFIS : Automated Fingerprint Identification System.

IBIS: Integrated Ballistic Identification System.

DFO:1,8-Diazafluoren-9-one.

المقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة منتشرة في المجتمعات البشرية منذ القدم، إذ ارتبط وجودها بوجود الإنسان وعلاقاته داخل المجتمع، مما دفع المجتمعات الى وضع معايير تميز بين السلوك المباح والمجرم، فليس كل فعل مجرم، الا اذا ارتبط ذلك بإيذاء أو اعتداء على الغير أو كان مخالفا لثقافة ودين المجتمع، أو ببساطة أي خروج عن الاطار العام المنظم للمجتمع هو جريمة¹. وعليه، سعت البشرية منذ القدم الى مكافحتها والحد منها وذلك من خلال وضع تنظيمات ووسائل تثبت وقوع جريمة ما وتنسبها الى الفاعل بهدف تحقيق العدالة. ومع تعدد أنماط الحياة وتعدد صور الاجرام أصبحت الجريمة متطورة وذلك بسبب تطور المجتمعات والثقافات فلم تصبح الجريمة تعتمد على الوسائل التقليدية البسيطة وهذا ما جعل أساليبها تزداد تعقيدا، مما جعل من الكشف عنها أمرا صعبا ومستحيلا في بعض الأحيان، وجعل تلك الوسائل والأساليب التي كانت تحاربها تضعف أمام هذا التطور الكبير، ولتدارك الواقع ومواجهة هذا الأمر برزت الحاجة الى اللجوء الى الأساليب العلمية الحديثة في التحقيقات الجنائية والتي أصبحت تسمى بالأدلة العلمية وهي القائمة على خدمة الاثبات العلمي.

ويقصد بالاثبات العلمي اعتماد الجهات المختصة على مختلف الوسائل والتقنيات العلمية في جمع الأدلة وتحليلها وتفسيرها، مما يتيح اكتشاف الحقيقة بدقة ونزاهة أكبر، وقد وسعت التطورات العلمية والتكنولوجية نطاق هذا النوع من الأدلة من خلال استخدام التحليلات البيولوجية والكيميائية وتقنيات التصوير الحديثة وغيرها من التقنيات التي أصبحت أساسية في التحقيقات الجنائية.

وفي هذا السياق تبرز الأهمية الكبرى للطب الشرعي والشرطة العلمية، إذ يعد هذين الاثنان من أهم الجهات المساهمة في الاثبات العلمي من حيث تكوين الدليل العلمي، وتتجلى هذه الأهمية من خلال مهامهم المميزة والمترابطة التي تسهل وتساعد عمل التحقيق الجنائي، لما تتحيه من تنسيق بين مختلف الخبرات العلمية والطبية بما يسمح بتكوين دليل علمي متكامل يقوم على الدقة والموضوعية ويساهم في دعم فعالية الاثبات وتعزيز العدالة الجنائية، غير أن فعالية هذه الأدوار قد تواجه صعوبات وتحديات من مختلف الجوانب سواء كانت عملية أو تقنية.

ويندرج موضوع التكامل بين الجهتين السابق ذكرهما تحت اطار تطوير منظومة العدالة الجنائية التي باتت تعتمد على الخبرة العلمية في مجال التحقيق والاثبات، فأدت التطورات في هذا المجال الى تعزيز دور

¹ روميل نوال، تطور الجريمة واستراتيجية معالجتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 23، ص226.

الجهات المتخصصة وزادت من الحاجة الى تحسين التنسيق فيما بينها، لا سيما في القضايا المعقدة التي تتطلب تدخلا متزامنا من عدة تخصصات علمية، ولم يعد موضوع هذا التكامل مقتصر على مجرد تبادل البيانات والنتائج بل أصبح عنصرا أساسيا لضمان فعالية هذه التحقيقات وزرع الثقة الكاملة في الأدلة العلمية.

وتتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في توضيح الاطار المفاهيمي للإثبات العلمي والدور الذي يلعبه في مجال الجريمة، وتبسيط الضوء على العلاقة التي تجمع بين المجال الطبي والعلمي من خلال توضيح أهمية كل من الطب الشرعي والشرطة العلمية كمساهمين في هذا النوع من الإثبات عن طريق استخلاص الدليل العلمي ودعمهم للعدالة الجنائية وذلك من خلال ابراز مهام ودور كل منهما فيما يخص هذا الشأن، إضافة الى دراسة كيف يتم التنسيق بينهما في مختلف مراحل التحقيق الجنائي، وتسعى هذه الدراسة أيضا الى التطرق الى أثر هذا التنسيق والتعاون كداعم للتحقيقات الجنائية والحد من الأخطاء القضائية مع الوقوف على أهم التحديات العملية والتقنية التي قد تعيق فعاليتها.

ولتحقيق هذه الأهداف السالفة الذكر تم اعتماد الدراسة على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات الخاصة بموضوع البحث والوصف الدقيق لها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه المعلومات فيما يخص خدمة الموضوع.

وتعود الأسباب الرئيسية والدوافع لاختيار هذا الموضوع الى اتساعه بالحادثة المستمرة والمرتبطة بتطور الجريمة، والأهمية التي يحظى بها في إيضاح المسائل الشائكة أمام القضاء، فضلا عن الرغبة في سد الفجوة التي تعترضها الدراسات والبحوث العلمية السابقة والتي غالبا ما تتناول الطب الشرعي والشرطة العلمية كجهاز لوحده وإهمال ترابطهم الوثيق ببعضهم البعض من الناحية الإجرائية وتوحيد الهدف الذي يسعون اليه.

زيادة على ذلك فان الرغبة في معالجة هذا الموضوع هو اتصاله بتخصص علم الجريمة الذي يقتضي دراسة مكافحة الجريمة. ولا يمكن اغفال الشغف والميل الشخصي الذي شكل حافزا ذاتيا لدراسة هذا الموضوع.

ورغم أهمية الموضوع الا أنه قد واجهت الدراسة جملة من الصعوبات في اعداد هذا البحث من أبرزها تلك التي تتعلق بالمراجع، وتتمثل في النقص الكبير للمراجع المتخصصة والعربية منها خاصة والتي تتناول موضوع الإثبات العلمي والتكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية، كذلك صعوبة الوصول لبعض منها التي تناولت هذا الموضوع وعدم توفرها على مستوى المكتبات القريبة أو من خلال التحميل الرقمي. صعوبات أخرى تتعلق بتشعب الموضوع وتداخله مع عدة مجالات قانونية وعلمية وتقنية، وهذا ما أدى أيضا الى صعوبة تناول جميع الجوانب المهمة في الطب الشرعي والشرطة العلمية لاتساع مجالاتها وتشعبها.

وبالعودة الى الأصل التاريخي للموضوع، نجد أن فكرة الاثبات الجنائي قد تطورت عبر الحضارات، ففي المجتمعات البدائية كانت المعتقدات الدينية سائدة آنذاك حيث كانت مسؤولية كشف المجرم وعقابه متروك للقدرات الغيبية الإلهية، ثم تطور الأمر وأصبحوا يعتمدون على السحر والشعوذة في كشف مرتكب الفعل المجرم، وفي الصين القديمة كانوا يقدمون للمتهم دقيق الأرز ليمضغه ثم يبصقه فان بصقه وهو جاف ذلك يعني أنه مذنب وان كان العكس فيعتبر بريء، وهذا راجع الى الاعتقاد بأن المذنب يكون منفعل فتتعلل افرازات غدد الفم فيجف، وبالاستناد لنفس المعتقد نجد العرب كانوا يسخنون قضيب من حديد ويضعونه على لسان المتهم فاذا انفعل واحترق هو مذنب واذا لا فهو بريء، أما الحضارة المصرية فكانت متطورة بالنسبة اليهم حيث أنها هي الأولى التي جاءت بنظام الشرطة وسن القوانين والاستعانة بالخبراء في التحقيقات وانتقالهم الى محل وقوع الجريمة، أما في العصور الوسطى فلم يكن يعتمد على الشهادة باعتبارهم أنها ضعيفة، فكانوا يستندون الى الاعتراف وكان التعذيب الوسيلة الوحيدة للحصول عليه.¹

ثم في العصر الحديث اعتمد على وسائل الاثبات والتي تشمل، الاعتراف، الشهادة، القرائن، لكن مع تطور الجريمة كما ذكرنا سابقا قلت فعالية هذه الوسائل بحيث أصبحت مهددة ببعض العوامل التي تسلب منها قيمتها، فجاءت مرحلة الاثبات العلمي والتي هي موضوع الدراسة.

وبناء على هذا التسلسل والارتباط الاجرائي السابق ذكره، فانه من الضروري التوصل الى إشكالية جوهرية وهي:

ما مدى فعالية التكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية في دعم العدالة الجنائية من خلال منظومة الاثبات العلمي للجريمة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الاثبات العلمي وما هو أساسه القانوني؟
- ما المقصود بالطب الشرعي والشرطة العلمية وماهي مجالات تخصصهما؟
- كيف يتصل الطبيب الشرعي والشرطة العلمية بالقضاء؟
- كيف يتكامل الطب الشرعي والشرطة العلمية بالرغم من أنهما جهتان منفصلتان؟

¹ يعقوب ناجي، عثمانى عبد الرحمان، البحث التحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 2، جوان 2023، ص ص 528-529.

- هل الدليل العلمي يخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع؟

- هل الدليل العلمي يكتسب القيمة الثبوتية؟ وإن كان نعم فماهي الشروط التي تتحكم في قوته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على خطة ثنائية تشمل فصلين وفي كل فصل مبحثين، حيث خصص الفصل الأول للآطار المفاهيمي للإثبات العلمي والجهات المكلفة به، تم التطرق في مبحثه الأول الى مفهوم الإثبات العلمي وأساسه القانوني مقسم الى مطلبين، أما المبحث الثاني فخصص للجهات المكلفة بالإثبات العلمي وتم تقسيمها على مطلبين واحد يخص الطب الشرعي والثاني الشرطة العلمية. أما فيما يخص الفصل الثاني للبحث فتناول التنسيق بين الطب الشرعي والشرطة العلمية في تكوين الدليل العلمي وأثره على العدالة الجنائية، فتحدث المبحث الأول عن التكامل في تكوين الدليل من خلال مطلبين في مسرح الجريمة و في التحليل الفني واعداد التقارير، والمبحث الثاني كان لأثر التكامل في تعزيز العدالة الجنائية حيث تناول المطلب الأول دور التكامل في كشف الحقيقة واليقين القضائي والمطلب الثاني الاشكالات والتحديات التي تواجه الجهتين في هذا الدعم.

الفصل الأول

يعتبر الإثبات في المسائل القانونية بشكل عام الركيزة الأساسية للعدالة فهو الوسيلة التي تعتمد عليها المحاكم لتمهيد طريق الحق لها وانكشاف الحقيقة، ويقصد به جميع الوسائل والدلائل التي تساعد في تأكيد الفعل ونسبته لفاعله سواء كان ذلك أمام القضاء المدني الإداري أو الجنائي.

وفي هذا السياق عرف الاثبات في المجال الجنائي خاصة تطورا ملحوظا فسعت نظم العدالة الحديثة الى تطوير وسائل الاثبات لتصبح أكثر دقة وذلك بإدخال الأساليب العلمية الى ميدان التحقيق على عكس ما كان يعتمد عليه سابقا من شهادة واعتراف التي أبدت بعض الضعف والتأثر بالعوامل النفسية والذاتية كونها يغلب عليها الطابع الشخصي فقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي دور في القفز من الطابع الشخصي الى الطابع الموضوعي وظهور ما يعرف بالإثبات العلمي الذي يعد من صور الإثبات الجنائي ورغم حداثة الا أنه لا يخرج عن النظام العام للإثبات الجنائي بل يكمله ويرفع من مصداقية الدليل أمام القضاء.

ويقوم الإثبات العلمي على تعاونية جهات مختصة أبرزها الطب الشرعي والشرطة العلمية بحيث لكل منهم دوره الأساسي في التقاط، تحليل، ومعاينة الدليل الكاشف لحقيقة الجريمة.

وعليه يتناول هذا الفصل تحديد مفهوم الإثبات العلمي وبيان أساسه القانوني في المبحث الأول، ومن ثم التطرق في المبحث الثاني الى التعريف بالجهات العلمية المختصة التي سبق ذكرها.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات العلمي وأساسه القانوني.

كما ذكرنا سابقا أن الإثبات الجنائي يحتل دور الركيزة الأساسية في العدالة الجنائية. غير أن تطور الجريمة وتعقيدها أدى الى ضعف كفاءة الأساليب التقليدية. وفي هذا السياق، برز الإثبات العلمي كأحد أهم التطورات، حيث يقوم على توظيف المعارف والتقنيات العلمية لكشف ملابسات الجريمة وتحليل الأدلة المرتبطة بها.

غير أن فهم طبيعة الإثبات العلمي يقتضي أولا تحديد مفهومه وتمييزه عن الإثبات التقليدي من حيث الوسائل والقيمة الاقناعية والضوابط المنظمة له، وكذلك بيان أساسه القانوني وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث بالترتيب.

المطلب الأول: تعريف الإثبات العلمي.

عند الحديث عن الإثبات العلمي يجب التأكيد أننا في الأصل نشير الى الإثبات الجنائي لكنه بصفة أكثر حداثة وبدرجة أعلى من التخصص والدقة، مما يجعله جزءا متقدما من منظومة الإثبات الجنائي. ومن أجل الوصول الى تعريف واضح للإثبات العلمي لا بد من فهم الإثبات بشكل عام، ومن ثم الإثبات الجنائي كإطار قانوني قبل الانتقال الى أهميته وتمييزه عن الإثبات التقليدي والدليل العلمي.

الفرع الأول: تعريف الإثبات العلمي.

أولا: تعريف الإثبات:

1. لغة: من ثبت الشيء يثبت ثبوتا: دام واستقر فهو ثابت.¹ والثبوت هنا يعني الدوام والاستقرار. والاثبات في اللغة أيضا هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة.²

2. اصطلاحا: اتفق الفقهاء على أن للإثبات معنيين عام وخاص.

في المعنى العام: هو إقامة الحجة بصورة مطلقة، سواء نصبت على اثبات حق أو واقعة قانونية، وسواء كان ذلك أمام جهة قضائية أو غير قضائية.²

¹ الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد، الإثبات الالكتروني في النكاح والطلاق، مجلة قضاء، العدد الأول،

(2012)، 324-260، مستخرج من <https://search.mandumah.com/Record/458568> ص264.

² عبد الحميد المليحي، نظام الإثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن دراسة لضوابط نظرية الإثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الإثبات الحديثة، دون طبعة، دار النشر المعرفة، المغرب، دون سنة نشر، ص14.

أما في المعنى الخاص: اتفق الفقهاء على أنه إقامة الدليل أمام القاضي المختص.

ومن بينهم الفقيه عبد الرزاق السنهوري: إقامة الدليل أمام السلطة القضائية بالطرق التي رسمها القانون وما نتج عنها من آثار.¹

أما في المعنى القانوني فيعرف الاثبات على أنه كل ما يقدم من أدلة أو وسائل لإثبات الوقائع أمام الجهات المختصة وعلى رأسها النيابة العامة ويتم ذلك في إطار القواعد والإجراءات التي يحددها القانون.² إضافة إلى ذلك، يشمل الاثبات نوعين من القواعد: قواعد موضوعية وأخرى شكلية، فالقواعد الموضوعية تعنى بتحديد وسائل الاثبات المختلفة وبيان الحالات التي يلجأ فيها إلى كل وسيلة، كما تحدد محل الاثبات وتبين على من يقع عبء اثباته أي من يلتزم بإقامة الدليل أمام القضاء، أما القواعد الإجرائية (الشكلية) فهي تتعلق بالإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تقديم الأدلة لضمان صحة عرضها وقبولها والفصل في النزاع المعروض.³

ثانيا: تعريف الاثبات الجنائي.

الاثبات الجنائي هو تقديم دليل يقيني يثبت وقوع الوقائع ذات الطابع الاجرامي، التي تقوم عليها الجريمة بعنصرها المادي والمعنوي، والتي يشترط القانون الالمام بجميع ظروفها وربطها بالمتهم وفق ضوابط وضعها المشرع بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني وحماية حريات أفراده.⁴

¹ غزيوي هنده، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023، ص 05.

² صالح عمر صالح جفال، "حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، نوقشت بتاريخ 2018/05/26، ص 08.

³ محمد حيزيط، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025، ص 11.

⁴ شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016، ص 03.

مما سبق ذكره، يمكن القول أن الاثبات الجنائي هو اجراء قانوني يتم بموجب عرض الأدلة أمام الجهة القضائية المختصة بقصد اثبات وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم، أو نفي ذلك، وهذا بناء على وسائل مشروعة يقرها القانون وفي ظل اشراف قضائي يضمن احترام القواعد القانونية وضمان حقوق الدفاع.¹

ثالثاً: تعريف الاثبات العلمي.

لم يرد مصطلح الاثبات العلمي كمصطلح قانوني رسمي مستقر، فان الأمر هنا يركز على الجانب العلمي المتخصص من الاثبات الجنائي. ويعني هذا الجانب اعتماد المعرفة العلمية والتقنية الحديثة من وسائل وأساليب في تحليل الوقائع الاجرامية داخل الإطار القانوني، وهذا بهدف الوصول الى نتائج دقيقة وموضوعية تسهم في تكوين القناعة القضائية. تدعى هذه النتائج بالدليل العلمي. فالتطبيق السليم والمشروعية لهذه الأساليب يترتب عنه استخلاص أدلة علمية يكون لها دور في توجيه إرادة القاضي وتكوين قناعته الشخصية فيما يخص الواقعة المعروضة أمامه.²

مما سبق، يمكن القول أن الاثبات العلمي يقوم على معالجة عناصر الدعوى وفق أسس علمية منظمة بما يعزز درجة اليقين ويقلل من احتمالات الخطأ، مع بقاءه خاضعاً للضوابط والإجراءات التي يقرها القانون.

الفرع الثاني: خصائص الاثبات العلمي.

باعتبار أن الاثبات العلمي يقوم أساساً على الطابع العلمي وذلك ظاهر من اسمه، الا أنه يتميز بمجموعة أخرى من الخصائص والتي سيتم ذكرها فيما يلي:

1/ الموضوعية:

عكس الاثبات الجنائي التقليدي الذي يغلب عليه الطابع الشخصي فان الاثبات العلمي يتسم بالموضوعية، وذلك باعتباره يعتمد على معطيات علمية بعيدة عن التأثيرات الشخصية، وهو ما يتم تأكيده

¹ الاء الجسمي، تعريف الاثبات الجنائي/دليل شامل، الاء إبراهيم الجسمي للمحاماة والاستشارات القانونية، 03 يوليو 2025، مسترجع من موقع المنظومة <https://lawyer-ala-aljasmi.com>، اطلع عليه يوم 2026/02/10 على الساعة 10:33.

² وليد أونيس، عبد السلام بن عايشوش، عثمان توفيق بوقفة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024/2023، ص.ص 09-10.

عند الحديث عن الدليل العلمي بأنه يرتبط بالوقائع المادية للجريمة اذ يقوم على الكشف عن الأفعال الاجرامية وتحديد مرتكبيها من خلال معطيات ملموسة ومستمدة من واقع الجريمة.¹

2/ الدقة والتطور:

يعتمد الاثبات العلمي على وسائل علمية لجمع الأدلة وهي التي تعمل على كشف حقيقة عناصر الاثبات المتمثلة في الأدلة²، ومن بين هذه الوسائل التحاليل والاختبارات البيولوجية.

اذن فالإثبات العلمي مبني على عناصر يتم تأكيدها بوسائل علمية حديثة تمكن من الوصول الى نتائج عالية المصادقية، والتي تعتبر احتمالية وقوعها في الخطأ ضئيلة الى حد يكاد ينعلم، وبهذا فيمكن القول أن الاثبات العلمي يتسم بالدقة. كما أن وسائل الاثبات العلمي تتغير وتتحسن باستمرار تبعاً لتقدم العلوم والتكنولوجيا واكتشاف أدوات وتقنيات جديدة، وبالتالي فان هذا النوع من الاثبات ليس ثابتاً أو جامداً، بل يتغير ويتحسن باستمرار.

3/ القابلية للتحقق وإعادة الفحص:

النتائج التي يتم التوصل اليها دائماً ما تكون قابلة للمراجعة والتأكد من صحتها مرة أخرى، فيمكن لخبير اخر أن يعيد نفس الاختبار أو استخدام نفس العينة للتحقق من النتائج، مما يسمح بالتأكد من صحتها أو اكتشاف أي خطأ محتمل، ويكون رد الخبرة من الخصوم، أما في وسائل الاثبات التقليدية فنأخذ الشهادة مثلاً التي تعتمد على ذاكرة الشاهد وتقديره الشخصي، والتي تكون عرضة للنسيان أو التناقض أو حتى التراجع.

4/ الطابع الفني المتخصص:

فالإثبات العلمي لا يمكن التعامل معه أو التوصل اليه الا من خلال أشخاص ذوي خبرة علمية وتقنية دقيقة في مجالات محددة. فالإثبات العلمي يعتمد على تقنيات وأجهزة معقدة لا يمكن لأي كان كالقاضي أو رجل القانون مثلاً القيام بها مباشرة، بل تتجزأ بواسطة خبير مختص وذلك في إطار مساعدة القضاء.

الفرع الثاني: أهمية الاثبات العلمي (ضمن سياق الإثبات الجنائي)

¹ الراعي فريال، الراعي شيماء، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2024/2023، ص17.

² كوثر أحمد خالند، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والسياسة، جامعة صلاح الدين، الطبعة الأولى، دار التفسير، 2007، ص54.

يكتسب الإثبات الجنائي أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، بما أن الجريمة واقعة حدثت في الماضي وليس من الممكن أن تقوم المحكمة بمعاينتها أو التعرف على حقيقتها مباشرة، فمن الضروري أن تتم الاستعانة بوسائل تعيد تصوير ما حدث بالفعل وتعرف هذه الوسائل بأدلة الإثبات.¹

لا قيمة للحق عمليا إذا لم يستطع صاحبه اثباته بالطرق المخولة قانونا، فلا يمكن للمدعي أن يحصل على حقه الا بعد تقديم الأدلة التي تثبت دعواه، كما أن القاضي لا يمكنه الفصل في القضية الا بعد تقديم الخصوم للأدلة المناسبة، بدون ذلك يصبح الحق بعيد المنال على طالبه. كما أن للإثبات أهمية خاصة، فنقتض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بالأدلة الواقعية والقانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.²

الفرع الثالث: تمييز الاثبات العلمي عن الاثبات التقليدي والدليل العلمي.

أولا: تمييز الاثبات العلمي عن الاثبات التقليدي:

يختلف الاثبات العلمي عن الاثبات الجنائي من ثلث زوايا أساسية، أولها من حيث الأساس، فيقوم التقليدي على الوسائل البشرية كالاعتراف، الشهادة، أما الثاني فيرتكز على وسائل علمية. كذلك يختلفان من حيث المنهج المتبع، حيث يعتمد التقليدي على السرد، فيروي الشاهد ماراه والمتهم ما قام به، ويعتمد القاضي على تقديره الشخصي لتقييم صدق الرواية وربطها بالحادثة. وفي المقابل نجد الاثبات العلمي يعتمد على التحليل المخبري والتجارب.

ومن حيث الموضوعية والدقة، يخضع الاثبات التقليدي للإدراك البشري وقد يتأثر بعوامل نفسية، أو ضغوطات أو حتى النسيان مما قد يقلل من فعاليته، على عكس الاثبات العلمي الذي تعد اجراءاته دقيقة وثابتة، مقارنة بنقيضه، فكل تحليل أو اختبار يتم وفق منهجية دقيقة ويمكن لأي خبير اعاذتها للتأكد من صحة النتيجة.

¹ الراعي فريال، الراعي شيماء، المرجع السابق، ص 08.

² محمد توفيق بابا، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، تاريخ النشر 01 سبتمبر 2025، ص ص 207-208، مستخرج من موقع مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، www.hnjjournal.net، اطلع عليه يوم 2026/02/20 على الساعة 16:30.

ثانيا: تمييز الاثبات العلمي عن الدليل العلمي:

عند وقوع حادثة ما لا بد ومن ترك أثر سواء كان بشري، على حسب مبدأ العالم الفرنسي ادموند لوكار¹: كل اتصال يترك أثراً، أو غير متصل بالبشر مباشرة، ويصبح هذا الأثر بعد اجراء التحاليل أو الاختبارات دليل مادي يقدم لتأكيد الواقعة.

وعليه، يعتبر الدليل المادي وسيلة وصل بين الجاني والفعل المرتكب، ويعد مقوم أساسي للإثبات الجنائي². الدليل هو المعطى المادي الذي يزود القضاء بالمعلومات اللازمة لتكوين قناعة القاضي حول الواقعة.

وتكمن العلاقة بين الدليل والاثبات في كون هذا الأخير يمثل العملية الإجرائية التي تهدف الى البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها أمام القضاء، في حين يعد الدليل ثمرة هذه العملية، فيمكن اسنادها في التهمة، وعند عرض النزاع على القضاء، يقوم القاضي بتقدير قيمة هذا الدليل، فان اقتنع به اعتمد كأساس للإدانة، وان لم يقتنع به قضى بالبراءة، اذن فالإثبات هو عملية البحث عن الأدلة وتقديمها، أما الدليل فهو الوسيلة الواقعة التي يعتمد عليها في تكوين قناعة القاضي³.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للإثبات العلمي.

لا يمكننا الاعتماد على الاثبات العلمي دون وجود أساس وتنظيم قانوني ينظمه، ويحدد نطاقه وحدوده، فمهما بلغت دقة الوسائل العلمية فان قيمتها القانونية ترتبط بمدى اعتراف التشريع بها. وعليه، يقتضي تناول الأساس القانوني للإثبات العلمي بيان الأنظمة المعتمدة في مجال الاثبات الجنائي (الفرع الأول)، كذلك يجدر التطرق الى المبادئ التي تحكم الاثبات الجنائي (الفرع الثاني)، ومن ثم بيان موقف المشرع الجزائري من هذه المبادئ ومن اعتماد الاثبات ذو الطابع العلمي ضمن منظومة الاثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنظمة الاثبات.

تتنوع أنظمة الاثبات في الإطار الجنائي الى ثلاث نظم، النظام المقيد، وعكسه النظام الحر ويتوسطهما النظام المختلط.

¹ ادموند لوكار عالم فرنسي مختص في علم الاجرام، وصاحب أول مختبر جنائي في العالم، صاحب مبدأ تبادل المواد الذي يعد أساس علم الأدلة الجنائية ويعتبر نقطة الانطلاق لحل الكثير من القضايا، ينص هذا المبدأ على أن كل اتصال بين مادتين لا بد أن يترك كل منها أثره على الآخر.

¹ وليد أونيس، عبد السلام بن عايشوش، عثمان توفيق بوقفة، المرجع السابق، ص11.

³ عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص13.

أولاً: النظام الحر والمقيد:

يقوم نظام الإثبات الحر على ثلاث أسس وهي: حرية تقديم الأدلة، اقتناع القاضي الشخصي، والدور الإيجابي له¹، أي أن القانون في هذا النظام لا يحدد طرقاً معينة وجب الالتزام بها في تقديم الدليل وإنما منح الحرية التامة للقاضي و الخصوم، فيمكن للخصوم إقامة الدليل بأي أداة توفرت، كذلك له الخيار في تقديم أي دليل يرى أنه مفيد بغرض اقناع القاضي، وهذا الأخير له الحرية في تكوين يقينه وعقيدته لدوره الإيجابي في المشاركة في جمع المعلومات وتحليلها بما يخدم الحقيقة حتى لو قضى الأمر الى اعتماده على علمه الشخصي بالوقائع². وبالرغم من أن القاضي هنا حر، إلا إنه ملزم بتسبيب الحكم الذي توصل اليه.

انتقد هذا المذهب لإمكانية وقوع القاضي في عدم النزاهة وعدم الحيادية، ومنه سيحدث تباين الأحكام في القضايا المشابهة، وبالتالي إثارة مخاوف المتقاضين وزعزعة الثقة في النظام القضائي³.

أما النظام القانوني أو المقيد فهو عكسه تماماً، يقوم على محدودية الأدلة المسموح بها، واقتناع المشرع بدلاً من القاضي، والدور السلبي للقاضي⁴. وعليه فإن النظام المقيد لا يسمح بتقديم أي دليل خارج عن ما تمّ تحديده في النصوص القانونية، كما أنه يقيد حرية الاقتناع عند القاضي، فبدل أن يكون مستندا الى تقديره الشخصي، تُفرض عليه قواعد صارمة تحدد مدى قبول الأدلة، كذلك الدور السلبي للقاضي الذي يقتصر على تلقي الأدلة دون المشاركة في تقييمها أو توجيه البحث، على عكس النظام الحر الذي يمنح للقاضي الحرية التامة في تكوين قناعته، ومنحه للدور الإيجابي في المشاركة النشطة لتقدير الأدلة واتخاذ الخطوات اللازم من أجل تحقيق حكم عادل.

ثانياً: النظام المختلط:

جاء نتيجة لرغبة مختلف التشريعات على تبني حلاً وسطاً يجمع بين مزايا كل من نظام الإثبات الحر والمقيد في نفس الوقت. اذن نظام الإثبات المختلط هو مزيج بين نظامي الإثبات المقيد والإثبات الحر،

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص32

² د. قروف موسى، مطبوعة علمية بعنوان طرق الإثبات، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024-2025، ص03.

³ د. قروف موسى، المرجع نفسه، ص03.

⁴ كوثر أحمد خالد، المرجع نفسه، ص32-33.

فالقاضي هنا يحكم بناء على اقتناعه الشخصي وعلى ما ورد في النصوص القانونية، فان لم يقتنع القاضي بالأدلة المقدمة ما عليه الا الحكم بالبراءة.¹

فالقاضي الجزائي في هذا النظام يتمتع بالحرية الواسعة في تقدير الأدلة، حيث يمكنه الاعتماد على أي دليل يعرض عليه أثناء المحاكمة، ويكون له دور أيضا في البحث عن الحقيقة من خلال اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات التحقيق.²

ثالثا: الاثبات العلمي.

كما ذكرنا سابقا، فان نظام الاثبات العلمي جاء نتيجة التطور العلمي الذي استغله المجرمين لصالحهم، فأصبحوا يستفيدون من المعارف العلمية الحديثة في تنفيذ فعلهم المجرم أو إخفاء أثره، الأمر الذي قاد الى تعقيد اكتشاف الجرائم وصعوبة او حتى استحالة التعرف على مرتكبيها، كما ساهم هذا التقدم أيضا في ظهور أنماط جديدة من الجرائم أو فقط اكتشاف طرق أكثر ذكاءً من حيث التنفيذ وطمس الآثار لجرائم تقليدية كانت موجودة سابقا.³

ومن أمثلة انعكاسات الجانب الإيجابي للتطور العلمي بالنسبة للشخص المجرم، نأخذ جرائم القتل على سبيل المثال، حيث أظهرت الدراسات أن بعض الجناة يستخدمون مواد كيميائية لإذابة الجثث أبرزها حمض الكبريت، اذ يعمل هذا الأخير على تحليل الأنسجة وحتى الأسنان في وقت قصير لا يتعدى بضع ساعات، كما أنه معروف بشكل كبير عند عصابات المافيا وأطلقوا عليه اسم "البندقية البيضاء"، كذلك أكدت التحقيقات أنه استعمل لطمس آثار العديد من الجثث التابعة لشخصيات سياسية كبيرة. الى جانب "الأسيد" كشفت التقارير عن وجود مادة أخرى ظهرت عند تجار المخدرات المكسيكيين، تدعى "لاي" استعملت لنفس الغرض.⁴

¹ بوراس نادية، الاثبات في المواد الجزائية، ملخص محاضرات ألفت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2025/2026، ص 07.

² محمد حيزيط، المرجع السابق، ص 13.

³ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 3534.

⁴ محمود الكن، ماذا يستخدم القتل لإخفاء الجثث؟، تقرير صحفي، موقع الجزيرة نت، نشر بتاريخ 01 نوفمبر 2018،

<https://www.aljazeera.net/news/2018/11/1/الجثث#:~:text=استخدمت%20مواد%20كيميائية%20عدة%20للتخلص%20بركة%20وفرج%20الله%20الحو.>

اطلع عليه يوم 06 مارس 2026، على الساعة 21:00.

غير أن هذا الاستغلال السلبي للتطور العلمي انعكس إيجاباً على تطور القضاء ومنح فرص للعلم على مد يد المساعدة ولعب دور في التحقيق الجنائي، إذ يبقى العلم دائماً متقدماً بخطوة على السلوك الاجرامي، مما يسمح للإثبات الجنائي بمواكبة هذه الابتكارات الاجرامية ومعالجتها بطرق علمية دقيقة، ومثال ذلك التقنيات الحديثة الكاشفة لتحديد هوية الجثث والاثار الغير مرئية التي حاول المجرم اخفائها باستعمال أجهزة تنظيف حديثة ومواد كيميائية مثل الكلور.

هذا وقد حظي نظام الاثبات العلمي باهتمام كبير من طرف فقهاء المدرسة الوضعية، نظراً لما يوفره من وسائل علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم واثباتها، الأمر الذي جعل بعضهم يزعم أن هذا النظام هو نظام المستقبل، أي سيحظى باعتماد معظم الدول ويغطي على باقي أنظمة الاثبات الجنائي، النظام الحر خاصة، إلا أن التشريعات لم تتجه الى الغاء هذا الأخير وإنما أضافت عليه الطابع العلمي كوسيلة مساعدة.¹

الفرع الثالث: مبادئ الاثبات.

يقوم الاثبات على مجموعة من المبادئ التي تضبط عملية سيره، ومن بين هذه المبادئ مبدأ حرية الاثبات واقتناع القاضي التي تدخل ضمن نظام الاثبات الحر والتي تم ذكرها سابقاً، ومبادئ أخرى تسعى لضمان حقوق المتهم (قرينة البراءة)، ومشروعية جمع الأدلة، وسيتم توضيحها فيما يلي:

أولاً: مبدأ قرينة البراءة.

يقصد بها أن كل فرد يعتبر بريء ما لم تثبت ادانته بمقتضى حكم نهائي صادر عن الجهة المختصة مهما كانت الأدلة ضده أو الشكوك حوله، إذن كل فرد دون استثناء يعتبر محمي ولا يجوز المساس بحريته من أي كان²، وقد تبنى المشرع هذه الضمانة في المادة 41 من الدستور والتي تؤكد على أن كل متهم بريء حتى تثبت ادانته³. تترتب على هذا المبدأ مجموعة من النتائج وتتمثل في قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم أي أنه إذا تم تقديم الأدلة لكن القاضي لم يصل الى يقين كامل فإنه مجبر قانوناً على تبرئة المتهم⁴، كما أنها تنعكس على توقيع عبء الاثبات من خلال اعتبار النيابة العامة هي الطرف المدعي إذن يقع عليها

¹ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 36.

² محمد زكي ابوعام، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص39.

³ دستور، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، ص ص 04-47.

⁴ عبد الحميد الحليمي، المرجع السابق، ص54.

عبء الاثبات اذ أنها ملزمة باثبات جميع أركان الجريمة أي أن المتهم هنا غير ملزم باثبات براءته¹، ولكن يمكنه أن ينكر ما نسب اليه²، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في المسائل المدنية الاثبات على من ادعى والمدعى عليه مدعياً بالدفع³، ومن خلال هذه القاعدة يظهر لنا استثناء على قاعدة عبء الاثبات وهو أن المتهم يأخذ صفة المدعي في حالة أنه دفع بوجود سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية لكن هذا فيما يخص الدعوى المدنية أما الدعوى العمومية، فقد انفصل الفقه في تقدير هذا الى اتجاهين: اتجاه يقضي بأن مسألة عبء الاثبات ليست مقتصرة على مجال القانون المدني فقط بل تنفرع الى جميع فروع القانون⁴، وجاء الاتجاه الثاني ليعارضه ويؤكد على أنه القاعدة السائدة في المجال الجنائي هي أن الأصل للمتهم البراءة اذن فعلى النيابة العامة أن تتحمل عبء اثبات جميع أركان الجريمة بما في ذلك اثبات وجود مانع من موانع العقاب أما بالنسبة للمتهم فله أن يدفع دون أن يتحمل مسؤولية اثبات صحته⁵.

اذا يمكن القول أن مبدأ قرينة البراءة وما يترتب عليه من نتائج يشكل ضماناً أساسية في نظام الاثبات الجنائي، وذلك فيما يتعلق بحقوق المتهم، وفي هذا السياق يتقاطع الاثبات العلمي مع هذه القرينة حيث لا تعدد بنتائجه الا متى بلغت درجة كافية من اليقين تسمح بتكوين اقتناع جازم لدى القاضي، كما يسهم هذا الاثبات في تدعيم قرينة البراءة من خلال تقديم أدلة تقلل من الاعتماد على الوسائل التقليدية والحد من الأخطاء وتقادي ادانة الأبرياء.

لا يخرج الاثبات العلمي عن نطاق هذا المبدأ، فرغم ما يتميز به من دقة الا أنه لا تعدد بنتائجه ومهما بلغت قوتها، اذا كانت مستمدة من إجراءات غير قانونية كالحصول على عينات بيولوجية دون اذن صاحبها أو بمخالفة الضوابط المقررة.

ثانياً: مشروعية جمع الأدلة:

يقوم هذا المبدأ على افتراض أن كل ما يصدر على الجهات المختصة وكل ما اتخذته من اجراءات يكون مطابقاً للقانون⁶، أي أن تحصل هذه الجهة على الدليل الذي يدين المتهم بطريقة مشروعة⁷. ان منح

¹ عبد الحميد الحليمي، المرجع السابق، ص.ص 51-52-53.

² محمد توفيق بابا، المرجع السابق، ص710.

³ كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص41.

⁴ عمر زودة، المرجع السابق، ص43.

⁵ عمر زودة، المرجع والموضع نفسه.

⁶ محمد توفيق بابا، المرجع نفسه، ص710.

⁷ عبد الحميد الحليمي، المرجع نفسه، ص56.

القاضي سلطة واسعة في الاثبات لا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة، فحريته هنا مقيدة بضرورة احترام القيم الأخلاقية، العدالة، والكرامة الإنسانية فان تم الحصول على أي دليل بطريقة غير مشروعة وعبر إجراءات تخالف القانون يكون مصيره البطلان وعدم القبول.¹

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

ورد في الفقرة الأولى من المادة 349 من الأمر 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن اثبات الجرائم بكافة طرق الاثبات ما لم يرد نص قانوني يفرض وسيلة محددة²، كما جاء هذا التعديل بإضافة الوسائل الالكترونية كوسيلة من وسائل الاثبات، مع منح القاضي السلطة التقديرية في إصدار حكمه وفقاً لاقتناعه الشخصي، غير أنه لا يجوز أن يبني حكمه الا على الأدلة المقدمة له أثناء المرافعات والتي تمت مناقشتها حضورها بين الخصوم وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

من خلال ما تم استخراجه من المادة 349.ج.ج، فانه بالرغم من أنها تقرر مبدأ حرية الاثبات الا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، لأن المشرع أضاف في نفس المادة: "مالم ينص القانون على خلاف ذلك" أي أن هناك بعض الحالات التي يفرض فيها المشرع قيود أو شروط خاصة بالإثبات. على سبيل المثال جريمة الزنا التي لها وسائل اثبات وهي الإقرار والشهادة والقرائن في بعض الحالات كوجود حمل لدى امرأة غير متزوجة.

أما فيما يخص الاثبات العلمي، فقد أشار المشرع الى أهمية الاستعانة بالأشخاص ذوي الخبرة الفنية أو العلمية ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية. وقد ورد هذا في الأحكام المتعلقة باختصاصات النيابة العامة وذلك من خلال المادة 46 التي تنص على أنه يمكن لأشخاص النيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بأهل الاختصاص المؤهلين، وان تعذر ذلك فيمكن اختيارهم من جدول الخبراء القضائيين، ويؤدي الشخص المختص قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية أمام وكيل الجمهورية أو رئيس المحكمة، متعهداً بأداء مهمته بكل أمانة والحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة أداء عمله، على أن يباشر

¹ ميهوب ياسين، مبادئ الاثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، نشر في 01/09/2023، ص 1399.

² القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في الأربعاء 19 صفر 2025 الموافق ل 13 غشت 2025، ص.ص 7-108.

المؤهلون أداء مهامهم تحت اشراف النيابة العامة التي يمكنها الاطلاع على ملف الإجراءات وتلقي توضيحاتهم الشفوية أو المكتوبة كلما دعت الضرورة لذلك، كما تنجز أعمالهم في شكل تقارير.

أما المادة 95 نصت على الإجراءات الجزائية الواجب اتخاذها في حالة العثور على جثة شخص وكانت الوفاة نتيجة جريمة أو يشتبه فيها ذلك، حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بإخطار وكيل الجمهورية فوراً والانتقال مباشرة الى مكان الواقعة للقيام بالمعاينات الأولية، وينتقل و.ج الى المكان ان رأى لذلك ضرورة ويمكنه الاستعانة بأشخاص ذوي خبرة أو اختصاص لتقدير ظروف الوفاة وتحديد أسبابها، حيث يكلف هؤلاء بإبداء رأيهم وذلك بعد أداء اليمين.

كما تؤكد المادة 205 من نفس القانون على الصلاحيات الواسعة المخولة لقاضي التحقيق في اتخاذ إجراءات التحقيق والتدابير اللازمة لكشف الحقيقة، وذلك في جرائم معينة حددتها المادة على سبيل الحصر وهي تلك المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة العابرة للحدود، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بتشريع خاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والفساد والتهریب والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، حيث منحت له صلاحية اجراء مختلف إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، بما في ذلك الامر بإجراء خبرة، والتي قد تتمحور في المجالات العلمية أو التقنية عندما تكون الوقائع تتماشى مع طبيعة هذه المجالات و تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي.

إضافة الى المواد السالفة الذكر، فان المشرع خصص قسم منفصل في نفس القانون المذكور أعلاه متعلق بالخبرة يشمل المواد من 239 الى 252، حيث بينت هذه المواد الاطار القانوني للخبرة، ابتداءً من تعيين خبير أو عدة خبراء كلما كانت المسألة المعروضة تتطلب معرفة فنية أو علمية خاصة، وذلك بأمر من قاضي التحقيق أو الحكم، أو بطلب من النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم، ثم أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهمته، وتحديد نطاق المهمة المسندة اليه و اجالها التي يمكن تمديدتها بطلب من الخبراء المعيّنين شريطة أن تكون لأسباب خاصة وبأمر معلل صادر من القاضي أو الجهة التي ندبتهم، كذلك الإشارة الى إمكانية طلب حصولهم على رأي تقني خارج مجالهم ان رأوا الحاجة الى ذلك، وصولاً الى كيفية انجاز الخبرة و اعداد التقرير النهائي الذي يتضمن النتائج العلمية أو التقنية التي توصل اليها.

يتضح من خلال ما تم ذكره أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الاثبات العلمي ضمناً، وأخذ بمبدأ حرية الاثبات جزئياً، وأنه قد مهد للاعتماد على الخبرة العلمية قبل أن ينظمها بشكل مفصل في القسم الخاص بها، اذ أقر منذ البداية إمكانية الاستعانة بالأشخاص ذوي الاختصاص كلما تطلبت طبيعة الوقائع

معرفة فنية أو علمية خاصة. ويتضح من خلال هذه النصوص أن اللجوء الى الخبرة لا يقتصر على مرحلة واحدة من مراحل الدعوى العمومية، وإنما ممكن أن يتم خلال مرحلة البحث والتحري التي هي من اختصاص النيابة العامة وكذلك مرحلة التحقيق التي يشرف عليها قاضي التحقيق. كذلك أكد المشرع على الزامية ابداء اليمين القانوني في كل المواد التي نص فيها على إمكانية اللجوء الى تعيين خبير، وهذا كإجراء قانوني وقائي يهدف الى حماية العدالة وضمان صحة الإجراءات القضائية والوثوق في نتائج الخبرة.

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالاثبات العلمي.

بعد التعرف على ماهية الاثبات العلمي وأساسه القانوني في المبحث السابق، فمن الضروري معرفة الجهات التي تقوم بتنفيذه عمليا.

وتعد الجهات القائمة به محدودة لكنها أساسية، تتركز في الشرطة العلمية المسؤولة على رفع وتحليل الاثار والقرائن المادية، والطب الشرعي الذي يقدم خبرته الطبية. وعليه سنحاول في ها المبحث الى تبيان طبيعة هذه الجهات، هيكلتها واختصاصاتها.

المطلب الأول: مصلحة الطب الشرعي.

يعد الطب الشرعي من أهم الدعائم العلمية التي يركز عليها الاثبات الجنائي، لما له من دور أساسي في توظيف الخبرة الطبية لكشف ملبسات الجريمة، المرتبطة بجسم الانسان خاصة، سواء في حال الحياة أو بعد الوفاة.

ومن هذا المنطلق، تبرز مصلحة الطب الشرعي كجهاز متخصص يزواج بين العلم والقانون وذلك من خلال نتائج الخبرة الطبية التي تساعد القضاء على فهم الوقائع وتكييفها، مما يستدعي بيان مفهوم الطب الشرعي (الفرع الأول)، مفهوم الطبيب الشرعي (الفرع الثاني)، وتدخلات الطب الشرعي في المجال القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي.

أولاً: تعريف الطب الشرعي.

اختلفت التعريفات العامة للطب الشرعي، أهمها أن الطب الشرعي هو استعمال كافة المعارف والخبرات الطبية والبيولوجية لخدمة العدالة وذلك من خلال حل الإشكالات القضائية والمساهمة في الوصول الى

الحقيقة التي يسعى القاضي الى كشفها والتي تتعلق بدليل مرتبط بالجريمة نفسها وتحديد مدى نسبتها الى شخص معين¹.

ويعرف أيضا على أنه فرع من فروع الطب المتخصصة التي توضح المسائل الطبية المعروضة أمام القضاء وعلاقتها بالنصوص القانونية، ولديه عدة تسميات معروفة: الطب القضائي، الطب الجنائي، الطب العدلي، طب المحاكم².

كما يمكن تعريفه ببساطة على أنه "العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات الجزائية"³.

وبالرجوع الى مصطلح الطب الشرعي، نجده يتكون من جزأين، الأول وهو الطب ويقصد به ذلك العلم الذي يختص بفحص جسم الانسان سواء كان على قيد الحياة أو بعد وفاته وذلك من خلال الكشف عن الأمراض والاصابات وطرق الوقاية والعلاج، أما الجزء الثاني فهو مصطلح الشرعي، نسبة الى الشرع أو القانون وهو مجموعة القواعد الفاصلة في المنازعات لضمان اثبات الحقوق وتحقيق العدالة⁴. ويعكس هذا سبب اعتبار الطب الشرعي بأنه علم يدمج بين الطب والعدالة.

أما فيما يخص التعريف القانوني فد اختلفت التشريعات في تعريف الطب الشرعي، فالمشرع الجزائري مثلا لم يعطي تعريفا صريحا للطب الشرعي وانما اكتفى بالإشارة اليه ضمنا وذلك من خلال المواد المتعلقة بالخبرة وتعيين خبير من القانون رقم 25-14 والسابق ذكره.

من خلال التعريفات التي ذكرناها سابقا يمكن إعطاء تعريف شامل للطب الشرعي على أنه فرع من فروع الطب مهمته الأساسية هي تطبيق كل ما يخص العلوم والمعارف الطبية في المسائل القانونية التي تتطلب الخبرة الطبية والتي تكون قد أمرت بها السلطة المختصة وبالتالي افادة هذه الأخيرة من خلال توظيف هذه الخبرة العلمية القيمة لكشف الحقيقة ومنه تعزيز العدالة.

¹ بن دبكة وليد، دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص15.

² أ. راشدي حدوم دليلة، محاضرات في مقياس الطب الشرعي والخبرة الطبية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون طبي، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، ص05.

³ أ. يحي بن لعل، الطب الشرعي، المجلس الأعلى للغة العربية، منشورات المجلس الأعلى، سنة 2006، ص14.

⁴ راشدي حدوم دليلة، المرجع نفسه، ص05.

فالطب الشرعي كما ذكرنا سابقا هو همزة وصل بين الطب والقانون، هذا ما يجعله من أهم الاختصاصات الطبية في الكشف عن ملابسات الجريمة كونه يساهم في الكشف عن هوية مرتكب الجريمة. **ثانيا: مجالات الطب الشرعي.**

الطب الشرعي الباثولوجي: يختص بفحص الجثث للكشف عن السبب الذي أدى الى الوفاة، وبهذا فالطب الشرعي الباثولوجي يهدف الى المساعدة في تحديد نوع الوفاة وتصنيفها ما إذا كانت طبيعية، أو ناتجة عن فعل إجرامي، أو انتحار، أو حادث عرضي.¹

الطب الشرعي الثاناتولوجي: هو التخصص الذي يختص بدراسة العلامات والتغيرات الفيزيولوجية التي تطرأ على جسم الانسان منذ لحظة الوفاة الى مراحل التحلل وذلك بهدف تقدير زمن الوفاة.

الطب الشرعي السريري (الكلينيكي): وهو عكس الفرع السابق، اذ يختص هذا القسم بالمسائل الطبية التي لها علاقة بالقضاء المتعلقة بالأشخاص الأحياء.²

الطب الشرعي الاستعجالي: وهو التدخل الطبي الشرعي السريع في الحالات التي تتطلب الاستعجال.

يعد كل من الفروع السابقة ضمن الفروع التي يمكن ادراجها ضمن مجال الطب الشرعي القضائي، نظرا لاعتماد هذا الأخير على معطياتهما في تفسير الحالات الطبية المرتبطة بالنزاعات القضائية، سواء تعلق الأمر بالأحياء أو الجثث، بما يساهم في خدمة العدالة وكشف الحقيقة.

يتضمن الطب الشرعي أيضا مجالات أخرى سنذكرها بالتفصيل:

1/ الطب الشرعي الاجتماعي: الطبيب الشرعي هنا يتدخل في المجال الاجتماعي لدراسة العلاقة بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية المتعلقة بالعمل أو الضمان الاجتماعي مع مراعاة حقوق الأفراد المؤمن عليهم اجتماعيا³ بحيث يقيم تأثير الأمراض أو الإصابات على واجبات وحقوق الأشخاص في العمل مثلا تحديد ما اذا كان بإمكان هذا الشخص العمل بعد إصابة تعرض لها، أو ما اذا كان يستحق تعويضا أو

¹ د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2000، ص 09.

² المرجع نفسه، ص 11.

³ صبرينة بختي، الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 120، أكتوبر 2013، ص 69.

معاشا بسبب مرض أو حادث، فهو يختص في المنازعات الناتجة عن حوادث العمل، العطل المرضية، العجز، حتى ان اختصاصه يمتد الى التصرفات في حالة الحجر.

2/الطب الشرعي المهني: يدرس العلاقة بين الطبيب الشرعي ووظيفته أي كل ما يتعلق بتنظيم الوظيفة، الممارسة الغير شرعية للوظيفة، أخلاقيات المهنة¹،...

3/الطب الشرعي القضائي: وهو الذي يتعلق بالقضاء ويلجأ اليه عند الحاجة الى اثبات جريمة ما أو معاينة إصابة أو تحديد سبب الوفاة، وتندرج ضمن هذا المجال عدة فروع:

1.2-الطب الشرعي الجنائي: يهتم بدراسة الآثار التي قد يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو على الضحية بعد ذاتها، كذلك يسهم في الكشف عن الجاني.

2.2-الطب الشرعي الخاص بالأضرار الجسمية: يقوم بدراسة الكدمات، الجروح، الحروق،...

3.2/الطب الشرعي الجنسي: يهتم بجرائم الاغتصاب، هتك العرض، الأفعال المخلة بالحياء، كذلك جرائم الإجهاض الغير شرعي والعمدي، وازهاق روح الأطفال حديثي الولادة.²

4.2/علم السموم: يتعلق بدراسة التسمم بكل أنواعه وحالاته، سواء تلك التسممات الناتجة اما عن مواد كيميائية، غازات مثل غاز أحادي الكربون، أو التسممات الغذائية، والبحث عن اثارها في الجسم³.

ثالثا: أهمية الطب الشرعي.

بما أن الطب الشرعي يكشف جرائم قد عجز القضاء على حلها كونها تتطلب معرفة طبية، فانه يتسم بأهمية كبيرة في مجال العدالة، فهو واحد من أهم العلوم التي تسهم في خدمة العدالة، اذ يربط بين المعارف الطبية والإجراءات القانونية للكشف عن الحقيقة في القضايا الجنائية وذلك عن طريق تفسير الإصابات وتحديد طبيعتها وحتى توقيتها ومن ثم ربطها بالظروف التي وقعت فيها. اذن الطب الشرعي يؤدي دورا كبيرا محوريا في تشخيص الجريمة وتحديد طبيعة الفعل الاجرامي والنتائج المترتبة عنه وبناء على ذلك ينعكس هذا الدور على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما يؤثر في التكييف القانوني للوقائع

¹ بن دبكة وليد، المرجع السابق، ص18.

² راشدي حدوهم دليلة، المرجع السابق، ص09.

³ المرجع والموضع نفسه.

وفق ما تثبته المعطيات العلمية، ويظهر ذلك تحديدا في حالة الوفاة وفي مختلف أنواع الجروح¹، فالخبرة الطبية الشرعية تبين ما اذا كانت الواقعة تشكل جريمة أصلا، أم أنها حادث عرضي أو وفاة طبيعية، فإن أثبت التقرير وجود إصابات ناتجة عن عنف أو استعمال أداة حادة فإن ذلك يرجح وجود فعل إجرامي، مما يدفع النيابة الى تحريك الدعوى ومتابعة الفاعل، أما اذا ثبت العكس فقد تقرر النيابة حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة أو لانتفاء الجريمة، كما أنه يساعد في تحديد ما اذا كان الفعل الاجرامي جنحة أو جناية وذلك من خلال تحديد نسبة ومدة العجز، وجود عاهة مستديمة ناتجة عن الإصابة.

زيادة على ذلك، فإن الطب الشرعي وباعتباره قائم على الأدلة العلمية الفنية وعلى حقائق دقيقة بعيدا عن التخمين والافتراض، وهذا ما يمنح نتائجه درجة عالية من المصادقية مما يحد من الأخطاء القضائية²، وبذلك يعتبر الطب الشرعي دعامة أساسية لتحقيق العدالة القائمة على اليقين العلمي لا على الشك أو الاجتهاد الشخصي.

الفرع الثاني: الطبيب الشرعي.

أولا: تعريف الطبيب الشرعي.

الطبيب الشرعي هو ذلك الشخص المختص والذي يتولى دراسة القضايا المعروضة أمام القضاء من زاوية طبية دقيقة والتي يكون قد أبدى رأيه فيها.³

وقانونا فإن الطبيب الشرعي هو واحد من الخبراء الفنيين الذين يستعين بهم القضاء، حيث يكون طبيبا متحصلا على شهادة في الطب العام ثم يتخصص في مجال الطب الشرعي لمدة أربع سنوات.⁴

يتم توزيع الأطباء على المستشفيات العمومية وذلك بعد نيلهم لشهادة الدراسات الطبية المتخصصة D.E.M.S والذي يشمل برنامج دراستها الطب الشرعي القضائي، التعويض عن الاضرار الجسمانية،

¹ أحمد صلاح الدين، محامي بالنقض، الطب الشرعي والتحريات الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة القانون بالأكاديمية العربية بالدنمارك منقحة بنصوص التشريعات المصرية والتعليمات القضائية للنيابة العامة، ص29.

² راشدي حدوم دليلة، المرجع السابق، ص10.

³ دلال وردة، الطب الشرعي ودوره في اثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص34.

⁴ دلال وردة، المرجع والموضع نفسه.

القانون الطبي وأخلاقيات المهنة، الطب العقلي، الطب التسممي، علم الأمراض، طب السجون¹، تحدد مدة الدراسة بستة أشهر لكل مجال الا الطب الشرعي الذي تتم دراسته لسنة كاملة.² والطبيب الشرعي يعد تابعا لوزارة الصحة ويعمل لوصايتها وليس لوزارة العدل.³

وشأنه شأن تخصصه تطلق عليه تسميات عديدة، فيسمى في العراق بالطبيب العدلي لارتباطه سابقا بوزارة العدل⁴، أما في بريطانيا فيطلق عليه تسمية جراح الشرطة وهذا بسبب تعاقدهم بشكل مستقل مع الشرطة لتقديم الرعاية الطبية للمحتجزين واجراء فحوصات طبية شرعية للمشتبه بهم والضحايا أيضا.⁵

ثانيا: الإطار القانوني للطبيب الشرعي.

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية مصطلح الطب الشرعي أو الطبيب الشرعي، لكن تمت الإشارة إليهم ضمنا أو كتلميح من خلال المواد 49، 89، 205، والقسم المتعلق بالخبرة السالفة الذكر⁶، وذلك من خلال ذكر مصطلح الخبرة أو خبير أو أشخاص مؤهلين الذين يلجأ إليهم في المسائل الفنية، فان كانت هذه الأخيرة تتعلق بوحدة من مجالات الطب يكون هذا الخبير المعين طبيا شرعيا.

جاء في قانون الصحة 18-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة، قسم مخصص لمهنة الطب الشرعي في المواد من 198 الى 204⁷ التي بين فيها طبيعة مهامه وحالات تدخلاته. وقد ميز بين مهام الطب الشرعي ومهام الطبيب الشرعي المتخصص، اذ أن مهام الطب الشرعي أشمل ويمكن لأي

¹ حمادو حنان، النظام القانوني للطب الشرعي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 747-748.

² مرسوم تنفيذي 97-291 المتعلق بإنشاء شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في العلوم الطبية، المؤرخ في 22 ربيع الأول الموافق 27 جويلية 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 50، الصادرة في 25 ربيع الأول الموافق 30 جويلية 1997، ص 13.

³ راشدي حدهوم دليلة، المرجع السابق، ص 11.

⁴ شيماء زكي محمد، تعريف الطب الشرعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، اطلع عليه يوم 2026/04/05 على الساعة 23:15، <https://ns1.almerja.com/more.php?idm=83797>.

⁵ G.A Norfolk, Police Surgeon, Medical malpractice/police surgeon, Bristol, UK, Elsevier ltd, 2005., Page 301.

⁶ انظر الصفحات 17 و 18 من المذكرة.

⁷ القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، ص 20-21.

مختص في الصحة في حدود اختصاصه أن يقوم بها وتشمل التدابير المتخذة في حالات العنف والوفاة والدفن، أما مهام الطبيب الشرعي فهي أكثر اختصاصا ولا يمكن لأي كان أن يقوم بها¹.

ثالثا: مهام الطبيب الشرعي.

يتجلى دور الطبيب الشرعي من خلال مهامه المتنوعة حيث تبرز هذه المهام أهمية تدخله في معالجة المسائل القضائية ذات الطابع الطبي، وهو ما يستدعي بيانها فيما يأتي:

الفحص والتشخيص: اجراء الفحوصات على المصابين في جرائم الجرح والجنائيات مع تبيان سببها، توقيتها وطبيعتها.

التشريح الطبي: اجراء عملية تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية أو حالات الوفاة المشبوهة لتحديد سبب الوفاة وكيفية حدوثها وعلاقتها بالإصابات الموجودة.

الخبرة الاستشارية: ابداء الآراء الفنية المتعلقة بتكييف الحوادث الجنائية، والمسؤولية الطبية للأطباء المعالجين.²

الفحص الميداني: يمتد دور الطبيب الشرعي لوسط الميداني وذلك من خلال معاينة الجثة وهي في مسرح الجريمة قبل نقلها الى المصلحة، زيادة على هذا فان الطبيب الشرعي مخول لحضور إجراءات نبش القبور واستخراج الجثث لبيان أسباب الوفاة أو من أجل أي اجراء اخر تطلبه السلطة القضائية.³

يبرو دور الطبيب الشرعي في مجموعة من المهام الأخرى، حيث يقوم بدور أساسي في تقدير سن الأفراد، وهو اجراء تبرز أهميته خاصة في الحالات المتعلقة بالالتحاق بالوظائف المدنية وأداء خدمة العلم، وكذلك في المجال الجزائي لتحديد ما إذا كان الشخص قاصرا أو بالغا، لما لذلك أثر مباشر على النظام القانوني المطبق عليه.⁴

¹ راشدي حدهم دليلة، المرجع السابق، ص 18-19-20.

² المرجع نفسه، ص 70.

³ صبرينة بختي، المرجع نفسه، ص 70.

⁴ حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، الطبعة الأولى، سنة 2000، المركز الإسلامي الثقافي مكتبة سماحة آية الله العظمى، ص 17

رابعاً: هيكلية الطب الشرعي.

أنشأت الدولة الجزائرية هيئات خاصة للطب الشرعي تابعة لوزارة الصحة وهي اللجنة الوطنية للطب الشرعي التي تقوم بمهمة استشارية فائدة وزارة الصحة فيما يخص تطورات الطب الشرعي وتنظيمه.

كذلك قامت بإنشاء مصالح متخصصة على مستوى المؤسسات العمومية الاستشفائية EPH التابعة لوزارة الصحة، والمراكز الاستشفائية الجامعية CHU التي أنشأت بالتعاون مع وزارتي الصحة والتعليم العالي. ويمكننا تقسيم هذه المصالح الى صنفين: مصالح الطب الشرعي العامة، ومصالح الطب الشرعي المتخصصة:

مصالح الطب الشرعي العامة تتواجد في أي مستشفى عمومي أو عيادات طبية خاصة. تتكون هذه المصالح من وحدة الاستعجالات الطبية الشرعية وهنا أين يتم ارسال الضحايا والمتهمين لتتم معاينتهم من قبل الطبيب الشرعي فيقوم بالبحث عن أي اثار ضرب أو جرح ويمكنه أخذ صور ان تبين له أنها مفتعلة، أما الوحدة الثانية وهي مختصة في تنفيذ التسخيرات القضائية بحيث يتم تشريح الجثة من أجل معرفة سبب الوفاة وتسمى بوحدة علم الأموات¹.

مصالح الطب الشرعي المتخصصة أيضا تتكون من وحدتين، تختص الأولى بالطب الشرعي للمؤسسات العقابية والسجون بحيث ينتقل الطبيب الشرعي الى المؤسسة العقابية بموجب تسخيرة من مديرها ليتم معاينة المساجين عامة الذين قد قدموا شكوى لتعرضهم لأحد أشكال العنف أو الذين يضربون ن الطعام². إضافة الى هذا يوجد قسم العلوم الطبية والطب الشرعي وهو ليس كباقي الهيئات تابع لوزارة الصحة بل هو هيكل تابع لمعهد الأدلة الجنائية وعلم الاجرام، يعمل به أخصائيين في الطب والعلوم، كما يتكون من مخابر متخصصة في الطب الشرعي، علم السموم، البيولوجيا³، سيتم التفصيل فيها فيما بعد.

¹ ريطاب عز الدين، مداخلة بعنوان مكانة وحدات الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية الجزائرية، يوم دراسي حول الصحة العمومية وحقوق المرضى في الجزائر ما بين الواقع والضمانات القانونية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 04.

² ريطاب عز الدين، المرجع نفسه، ص، ص04-05.

³ راشدي حدهوم دليلة، المرجع السابق، ص15.

الفرع الثالث: تدخلات الطب الشرعي في العمل القضائي.

لا يباشر الطبيب الشرعي مهامه من تلقاء نفسه لخدمة للعدالة، وإنما يتدخل بناء على تكليف صادر عن جهات خول لها القانون سلطة ندب الخبراء، ويتم هذا بإحدى الوسيلتين: أما عن طريق تسخيرة قانونية وهو ما يبرز غالبا في المجال الجزائي، أو بموجب حكم قضائي يقضي بإجراء خبرة فنية، وهو ما يظهر بصورة أوسع في نطاق القضاء المدني.¹

أولاً: التسخيرة القضائية.

هي أمر موجه الى طبيب مدرج ضمن قائمة الأطباء يكلف بموجبه بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي وغالبا ما تكتسي صيغة الاستعجال²، وهي وسيلة من الوسائل القانونية التي تلجأ اليها النيابة العامة خلال مرحلة التحريات الأولية وذلك نظرا لطابعها الاستعجالي المرتبط بضرورة جمع الأدلة والمحافظة عليها قبل اندثارها، ويتم هذا الاجراء تحت اشراف وسلطة وكيل الجمهورية حيث يمكن له أو للشرطة القضائية العاملة تحت سلطته الاستعانة بالطبيب الشرعي عن طريق اصدار تسخيرة قانونية.³

ونظرا لطابعها الاستعجالي الذي تتميز به فيمكن أن تكون شفوية أو عن طريق الهاتف، كما أنه الطبيب المسخر ملزم على الحضور وتنفيذ ما تأمر به التسخيرة من مهام والا تطبق عليه عقوبات تأديبية والمنصوص عليها في المواد 210 من مدونة أخلاقيات الطب، والمادة 187 من قانون العقوبات.⁴

لكن يمكن للطبيب المسخر أن يتمتع بالقيام بالمهام المطلوبة منه وذلك في حالات استثنائية:

- (1) حالة القوة القاهرة التي تعجزه عن القيام بعمله كالمرض مثلاً.
- (2) في حالة ما إذا كان الطبيب المسخر له علاقة قرابة بالضحية أو المتهم، أو اذا كان هو الطبيب المعالج، وهذا استنادا لأحكام المادة 207 في فقرتها الثانية، والمادة 97 من المرسوم 92-276 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب، كما يحظر عليه قبول مهام تعرض مصلحته الشخصية أو مصالح أحد زبائنه أو أصدقائه أو أقاربه للخطر.⁵

¹ الأخضري فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي والشرطة العلمية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2024/2023، ص36.

² دلال وردة، المرجع السابق، ص37.

³ راشدي حدهوم دليلة، المرجع نفسه، ص26.

⁴ دلال وردة، المرجع نفسه، ص38.

⁵ راشدي حدهوم دليلة، المرجع السابق، ص23.

(3) في حالة عدم الاختصاص التقني كأن يطلب من طبيب غير الطبيب الشرعي بإجراء تشريح للجثة، نصت المادة 201 من قانون الصحة 11/18 على أنه يقوم بالتشريح الطبي الشرعي في الهياكل الاستشفائية العمومية طبيب شرعي تعينه الجهات القضائية.¹

يتم اصدار تسخيرة في بعض الحالات الاستعجالية على سبيل المثال والتي لا تقبل التأخير ويمكن موضوعها حول رفع الجثة وحالة المكان، حالة الضرب والجرح، حالة الاغتصاب، تحديد نسبة الكحول في الدم، وفحص الأشخاص الموقوفين للنظر:

1/رفع الجثة وحالة المكان: يتدخل الطبيب الشرعي بأمر من الجهات المختصة للانتقال الى مكان العثور على الجثة ومعاينتها في وضعيتها الأصلية دون المساس بها، فيقوم بملاحظة حالتها العامة وما يظهر عليها من علامات، إضافة الى فحص المؤشرات الأولية التي تساعد في تقدير زمن الوفاة، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع عناصر الشرطة العلمية مع الحرص على الحفاظ على الأدلة، وبعد استكمال هذه الإجراءات يتم رفع الجثث ونقلها من أجل اخضاعها لفحوصات أو للتشريح الطبي الشرعي عند الاقتضاء، بما يساهم في تحديد سبب الوفاة وظروفها.

2/حالة الضرب والجرح: للطبيب الشرعي الدور في تحديد مدة العجز للضحية الناتج عن أعمال العنف الجسدي، فان حدد الطبيب مدة العجز أقل من 15 يوم في الضرب والجرح العمدي أو أقل من ثلاث أشهر في الضرب والجرح عن طريق الخطأ فتأخذ الجريمة وصف مخالفة وان تم تحديد المدة أكثر من 15 يوم فهنا تأخذ وصف جنحة، وان أدى الفعل بتر أحد الأعضاء أو التسبب في أي عاهة مستديمة فهنا تشدد العقوبة لتصبح جنائية، وهذا طبقا للمواد من 264 الى 266 من قانون العقوبات الجزائري.²

3/ حالة الاغتصاب: في قضايا الاعتداءات الجنسية يتم اللجوء الى التسخيرة لتستعمل كوسيلة طبية لمساعدة القاضي، حيث يكلف الطبيب الشرعي بفحص الضحية من أجل البحث عن اثار العنف الجسدي أو الجنسي، مع اجراء فحوصات دقيقة على الأعضاء التناسلية مع محاولة تقدير زمن وقوع الاعتداء.

4/ تحديد نسبة الكحول في الدم: في حالات حوادث المرور الجسيمة تستعمل التسخيرة الطبية لتحديد نسبة الكحول في الدم ومعرفة ما اذا كان السائق في حالة سكر أثناء القيادة، وهذا بعد أن تقوم الشرطة

¹ القانون 11-18 -السالف الذكر-.

² القانون رقم 82-04 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فيفري 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة 21 في شوال 1445 الموافق 16 فبراير 1982، ص ص 85-86.

بإجراء فحص أولي بواسطة جهاز قياس الزفير فإذا تبين وجود نسبة كحول أو في حالة اعتراض السائق على نتائج هذا الفحص أو رفضه يتم اللجوء الى الفحص الطبي والبيولوجي وذلك عن طريق تحليل للدم لإثبات وجود الكحول وتحديد نسبته، ويعد تجاوز نسبة معينة تساوي أو تفوق 0.20 غ/1000 مل من الدم دليلاً على حالة سكر، مما يؤثر في تحديد المسؤولية وتشديد العقوبة باعتبار السيادة في حالة سكر ظرفاً مشدداً للعقوبة.¹

ثانياً: طلب انتداب خبير.

تعتبر الخبرة أيضاً من طرق اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء، وهي رأي فني متخصص يلجأ اليه القاضي لمساعدته في تكوين اقتناعه الشخصي بشأن المسائل التي تتطلب معرفة علمية أو تقنية خاصة، وهي أمور تخرج عن نطاق معرفته الشخصية.² وتكون هذه الخبرة بموجب أمر أو حكم قضائي بنصب خبير. وتختلف الخبرة عن التسخيرة القضائية كون هذه الأخيرة تنسم بالطابع الاستعجالي، فعلى الجهات المختصة الإسراع في تسخير خبير، أما الخبرة فيكون للجهة الامرة هنا متسع من الوقت لاختيار الطبيب³، تتميز الخبرة عن التسخيرة أيضاً في طبيعة الشخص القائم بها، فالتسخيرة يمكن لأي طبيب مؤهل تنفيذها لكن الخبرة يجب أن يكون الطبيب يتمتع بصفة الخبير لتنفيذها.⁴

يحتوي مضمون نوب خبير على الجهة المعنية للخبرة، اسم ولقب الخبير، اختصاصه وعنوانه، الأسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة. كذلك يتم تحديد المهام المسندة اليه والمدة لإنجازها، مع تحديد المدة اللازمة لتقديم تقريره، كما يمكن للخبير أن يطلب تمديد المهلة لمرة واحدة وذلك بأمر معلل تصدره الجهة التي نوبتهم، وان لم ينجز الخبراء مهامهم في المهلة المحددة لهم وجب استبدالهم بخبير آخر.⁵

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للشرطة العلمية.

تعد الشرطة العلمية من أهم الأجهزة المتخصصة التابعة لمصالح الأمن الوطني في مجال العدالة الجنائية، لما تبديه من ربط بين الوسائل العلمية الحديثة ومجال التحقيق القضائي، من خلال جمع وتحليل

¹ بن دبكة وليد، المرجع السابق، ص 31.

² تيزي عبد القار، المرجع السابق، ص 64.

³ دلال ورده، المرجع السابق، ص 40.

⁴ راشدي حدهوم دليّة، المرجع السابق، ص 35.

⁵ المواد 242 و 244 من القانون رقم 15-25 السالف الذكر.

الأدلة المادية وفق منهج علمي منظم، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية. وعليه سيتم بيان مفهوم الشرطة العلمية من تعريف، خصائص، هيكلية، واختصاصاتها.

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية وخصائصها.

أولاً: تعريف الشرطة العلمية.

ظهرت عدة تعريفات للشرطة العلمية منها ما أتى به الفقه ومنها ما استمد من القانون. فالأول اعتبرها كفحص شامل ومنهجي دقيق لمكان ارتكاب الجريمة، يتم وفق قواعد فنية محددة، ويتسم بالسرعة القصوى، هذا نظراً لكون معظم الآثار المادية عرضة للتلف أو الانحلال أو الزوال، وتتم هذه العملية بالاعتماد على أسس تقنية، كالتسلسل المنطقي في الإجراءات، بداية من ترقيم الآثار وتصويرها ورفعها وحفظها السليم، كذلك وصف دقيق للمكان، وصولاً إلى وضع فرضيات تتماشى مع حالة مسرح الجريمة والنتائج المستخلصة من الفحص الكلي للأشخاص، الأشياء، والأماكن.¹

كذلك وصفها الفقه على أنها مجموعة المناهج والأساليب المستخدمة لكشف الآثار المخلفة وإيجاد الرابط بين الأثر والجاني وبالتالي تسمح بإقامة دليل إدانة الجاني أمام القضاء.²

إضافة إلى هذا يتسم نظام الشرطة العلمية بالعنصر البشري والمتمثل في الأشخاص العاملين فيه الذين يباشرون مهامهم كل حسب تخصصه سواء في مسرح الجريمة أو في مخبر التحاليل.

يتضح من التعريفات السابقة أن مجال الشرطة العلمية يتضمن بعدين أساسيين، أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فالبعد الموضوعي يتعلق بالوسائل والأساليب العلمية والتقنية المعتمدة في جمع وتحليل الأدلة المادية، في حين يرتبط الجانب الشخصي بالعناصر البشرية المختصة التي تتولى تطبيق هذه الوسائل في إطار مهامها القانونية.

وينقسم هذا الجانب الأخير إلى عنصرين، يتمثل الأول في العنصر التقني الذي تحدد مهمته في العمل الميداني على مستوى مسرح الجريمة، حيث يتولى جميع الأعمال التقنية المتبعة لمعاينة الجريمة بما في ذلك جمع الآثار المادية قصد استغلالها لاحقاً في كشف ملابسات الجريمة، وهنا يأتي دور العنصر

¹ بن عبو محمد عبد الرحمان، قصير مهدي، دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة غرداية، 2023/2024 ص15.

² بلعباس خيرة، دور الشرطة العلمية في اثبات الجرائم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ل.م.د، شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، 2022/2023، ص09.

العلمي، حيث تتجسد مهمته في هذه المرحلة التي تلي مرحلة المعاينة و تتمثل في تطبيق مختلف التقنيات العلمية على الاثار المادية السابق جمعها وذلك بهدف تحليلها وفحصها والوصول الى نتائج تساعد في تحديد هوية مرتكب الجريمة.¹

مما سبق يمكن القول إن الشرطة العلمية هي جزء لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للأمن الوطني، غير أنها تمارس مهامها في إطار البحث والتحري لفائدة الشرطة القضائية وتحت اشراف السلطة القضائية، كما تقوم مهامها على تدخل فئتين مختلفتين التقنيون والعلميون، اذ يتولى التقنيون معاينة الاثار وجمعها، ثم يتكفل العلميون بعد ذلك بتحليلها وفحصها ومقارنتها بباقي العينات المأخوذة من الأشخاص المتواجدين على مسرح الجريمة، وذلك باستعمال وسائل حديثة ووفق مناهج وأساليب علمية معتمدة بغية الوصول الى نتائج دقيقة تقدم للقضاء.

ثانيا: خصائص الشرطة العلمية.

تتميز الشرطة العلمية بخاصيتين أساسيتين أولها الانتماء بالطابع العلمي الواضح من تسميتها، اذ يركز عملها على توظيف المعارف العلمية في عملها. فالعلم يشكل الدعامة لنشاطها، وعليه يتعين عليها الإحاطة بمختلف العلوم المرتبطة بنشاطها. ورغم حداثة نشأتها الا أنها في تطور مستمر بفضل ظهور تخصصات وتقنيات حديثة كالإعلام الالي، البيولوجيا الجزيئية، وتقنيات الليزر، وغيرها. وقد أفرز هذا التطور العلمي والتقني تحولات عميقة في أنماط الحياة الأمر الذي انعكس على بدوره على أساليب المجرم، مما فرض على الشرط مواكبة هذه العصرية باستمرار قصد الوصول الى دليل علمي دقيق. ومن ثم يجدر القول أن التغيرات التي يشهدها عصرنا الحالي من شأنها أن تقوي الشرطة العلمية.²

خاصية أخرى تتميز بها وهي موضوعيتها وحيادها، بحيث تتمثل مهمتها في الكشف عن الدليل ولا تتعدى وظيفتها حدود جمع الأدلة وتحليلها، فهي لا تتدخل في تحديد ما اذا كان المتهم مدانا أم بريء، وانما يقتصر دورها على تفسير النتائج سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، فقد تبرئ المتهم رغم وجود شهود ضده أو حتى اعترافه، متى أثبت الدليل العلمي عكس ذلك.³

¹ بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم (فرع حقوق)، جامعة الجزائر 1، 2013، ص.ص 181-182.

² بهلول مليكة، المرجع السابق، ص182.

³ المرجع نفسه، ص183.

الفرع الثاني: هيكله مخابر الشرطة العلمية.

تقوم الشرطة العلمية على تنظيم هيكلية متكامل، سواء على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة أو المخابر الجهوية بوهراڤ وقسنطينة والأخرى التي لا زالت مشاريع طور الإنجاز بورقلة تمرناست وبشار.

فيعد المخابر السالفة الذكر مصالح تابعة لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية بمديرية الشرطة القضائية، التي أنشأت سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-72 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، المتضمن مهام وتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني.¹

ينقسم المخبر المركزي الى مصلحتين المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية ولكل منها دوائر تتدرج تحتها فروع متخصصة سيتم توضيحها فيما يلي:

أولاً: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية:

تنقسم الى دائرتين، الدائرة العلمية تخص كل ما يتعلق بالطب والعلوم بما في ذلك البيولوجيا، علم الكيمياء، علم التسمم، والدائرة التقنية التي تختص بكل ما هو فني كعلم المقذوفات، الأسلحة، الأدلة الرقمية،.. أ: الدائرة العلمية: تضم خمسة فروع وهي:

دائرة البيولوجيا والأدلة العلمية: يهتم هذا الفرع بالبحث في الاثار البيولوجية التي تعد من أهم الأدلة المادية، وتتفرد هذه الاثار عن باقي الأدلة المادية بسبب طبيعتها التي تتبع من أصل حيوي، والتالي فان الأساليب المستخدمة في جمعها ونقلها تتطلب طرقا دقيقة وخاصة، تعتمد على اتباع المنهج العلمي السليم لتجنب اتلاف الدليل وضمان الوصول الى نتائج صحيحة يمكن الاعتماد عليها. وتتضمن هذه الاثار مجموعة متنوعة من السوائل والافرازات البيولوجية مثل الدم، السائل المنوي، اللعاب، الشعر، افرازات الأنف، وقد تكون هذه الاثار مرفوعة أيضا من على جسم الضحية.²

ولضمان سلامة هذه الأدلة يتم حفظها عادة في درجات حرارة منخفضة للحد من تحللها، مع تجنب الرطوبة التي قد تسبب نمو البكتيريا. كما ينبغي وضع كل عينة في وعاء أو كيس معين ومنفرد مع احكام اغلاقه، وتدوين بياناتها التعريفية بدقة.

¹ بن عبو محمد عبد الرحمان، قصير مهدي، المرجع السابق، ص18.

² شحنة شيماء، نابتي سلسبيل، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن نيل متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024/2025، ص15.

دائرة الأمن الغذائي والبيئة:

كان يعرف سابقا بالفرع البكتريولوجي، ويهتم بتحليل المواد الغذائية للكشف عن مدى تسببها في حالات التسمم من جهة وتقييم نوعيتها من جهة أخرى، وذلك عبر اخضاعها لتحاليل فيزيوكيميائية وبكتريولوجية، وتجري هذه التحاليل وفق معايير عالمية ووطنية، على يد خبراء مختصين في مجال الصناعات الغذائية¹. تتجزأ هذه العملية في اطار تنفيذ المعاينات الفنية التي تطلبها الجهات القضائية. كما يترتب عن الإجراءات التي يتبعها هذا الفرع اتخاذ تدابير مثل سحب هذه المواد من السوق واتلافها².

دائرة علم السموم: يقصد بعلم السموم ذلك الفرع العلمي الذي يهتم بدراسة خصائص المواد السامة وتأثيراتها المختلفة على جسم الانسان ومدى سميتها، وتحديد الجرعات القاتلة منها، إضافة الى طرق الكشف عنها وتقدير نسبها وأساليب علاج التسمم بها، كما يمتد دوره الى تحليل نتائج التشريح في حالات الوفاة لبيان علاقتها بسبب الوفاة³. وقد عرف المشرع في المادة 260 من قانون العقوبات التسميم على أنه: هو الاعتداء على الحياة بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة أيا كان استعمال هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها. ويعاقب على جريمة التسميم بالاعدام طبقا لنص المادة 261⁴. والمادة 275 من نفس القانون التي تقضي بعقوبة من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دينار لكل من سبب مرض أو عجز بتقديم مادة ضارة بالصحة لشخص معين بأي طريقة كانت، وتشدّد العقوبة اذا زادت مدة العجز عن 15 يوما أو سببت الوفاة أو عاهة مستديمة.

دائرة المخدرات: تقوم هذه الدائرة بتولي اختبارات وتحاليل مخبرية دقيقة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة بهدف تحديد طبيعتها وتركيبها الكيميائي.

¹ بن عبو محمد عبد الرحمان، قصير مهدي، المرجع السابق، ص24.

² بهلول مليكة، المرجع السابق، ص157.

³ Gautam Biswas, Forewords Joseph A Prahlow and Anil Aggrawal, Review of Forensic Medicine and Toxicology, Ed 02, Jaypee Brothers Medicine Publishers, New Delhi, Panama City, London, P 411.

⁴ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

كذلك يدرس هذا الفرع كيمياء المخدرات، حيث تهدف الى اثبات طبيعة المواد المضبوطة اذ تعد من المخدرات والممنوعة قانونا أو لا، بالإضافة الى فحص الأدوات الموجودة في مسرح الجريمة أو العينات المأخوذة من الأشخاص لبيان وجود اثار للمخدرات من عدمه.¹

ب: الدوائر التقنية: هناك أربع دوائر تقنية لمخبر الشرطة المركزي، وهي كالاتي:

دائرة الخطوط والوثائق: يهتم هذا الفرع بفحص المستندات والوثائق للكشف عن احتمالية تزويرها، كذلك فحص الرسائل المكتوبة من حيث مقارنة الخطوط اليدوية²، بالبحث عن مدى مطابقتها أو اختلافها بعيدا عن تحليل شخصية الكاتب الذي يخرج عن نطاق اختصاص هذا الفرع، فدور هذه الخبرة الفنية يكمن عند الطعن بالتزوير في المحررات أو في سبل فحص الكتابات المرتبطة بالجرائم كالرسائل المجهولة والتهديدات لإثبات نسبتها الى صاحبها، فهو يركز على المبدأ العلمي القائل بأن لكل فرد خصائص خطية فريدة تميزه عن غيره.³

دائرة الأسلحة والقذائف: تتمثل مهمة خبير الأسلحة والمقذوفات في فحص الأسلحة النارية والذخيرة والمقذوفات المضبوطة في مسرح الجريمة، حيث يعمل على تحديد ما اذا كان قد أطلق منه عيار ناري، وتحديد نوع السلاح والذخيرة المستعملة، وربط المقذوفات والظروف الفارغة بالسلاح المضبوط من خلال مقارنة العلامات والاثار التي يتركها السلاح عليها.⁴

يسجل تطور ملحوظ في هذا المجال، اذ لا يزال الفحص البصري بواسطة العدسة المكبرة أو المجهر وسيلة أساسية للتعرف على الرصاصات والفوارغ، لكن التقنيات الحديثة أتاحت امكانية تحليل اثار البارود والاحتراق كيميائيا داخل السلاح أو حول فتحة المقذوف، كما تمكن أساليب وتقنيات التحليل الطيفي والكمي والتحليل الكيميائي الدقيق من استخراج كميات ضئيلة للغاية من المعادن التي تتركها الرصاصات عند اختراقها للأنسجة، وقد لا تتجاوز هذه الكميات أجزاء يسيرة من الألف من الميغرام، وعند هذا المستوى من الدقة يغدو التحكم في الأساليب الفيزيائية والكيميائية أمرا حاسما، فعلى سبيل المثال يتيح التفاعل الكيميائي لكشف مادة الزئبق يمكن من رصد مقادير تقل عن جزء من مليون من ملغرام ، كما يتيح استخلاصه من فلمينات

¹ بهلول مليكة، المرجع نفسه، ص152.

² بن عبو محمد عبد الرحمان، قصير مهدي، المرجع السابق، ص26.

³ بهلول مليكة، المرجع السابق، ص166.

⁴ بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، دون طبعة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2017، ص140.

الكبسولة على مسافة قد تبلغ 80 سنتيمتر من فوهة السلاح الناري، وهو ما يبرز قيمة هذا التطبيق العلمي في المجال الجنائي.¹

دائرة المتفجرات والحرائق: يقوم هذا الفرع بفحص بقايا المواد المتفجرة ثم مقارنتها بالتي أخذت من مسرح الجريمة وذلك من أجل تحديد مصدر القنبلة أو المادة المتفجرة أي ان كانت من مصدر تقليدي أو مصنع²، ما تختص أيضا في حالة حدوث حريق بتحليل مخلفات اثار الحريق ومن ثم تحديد الأسباب التي دفعت الى نشوب الحريق، وبيان ما اذا كان قد نتج عن أسباب عرضية كالقضاء والقدر أو الإهمال أم أنه كان مفتعل عمديا.³

دائرة مقارنة الأصوات: ان بصمة الصوت تساعد الخبراء على معرفة موقع المجرمين وتتبع تحركاتهم سواء بعد ارتكاب الجريمة أو حتى قبلها فان الامر هنا لا يقتصر على الكشف عن الجريمة فقط بل يمتد الى المساهمين فيها وذلك عن طريق بعض الوسائل التي سمحت بها مختلف التشريعات وهي: ضبط المكالمات، تسجيل الرسائل والمحادثات بعد أو قبل ارتكاب الفعل المجرم⁴، وعند الحصول على بصمة الصوت يتم مقارنتها مع أصوات مرجعية تخص مجرمين معروفين أو المشبوهين وذلك من أجل التعرف على صاحب الصوت.⁵

دائرة الأدلة الرقمية: يهدف اختصاص هذا الفرع الى الكشف عن الدليل الرقمي واخضاعه للفحوص التقنية الضرورية، كما يسعى الخبير الى اصلاح الدليل الرقمي وتهيئته وإعادة تركيب مكونات الحاسوب ان اقتضى الامر لذلك مع الحرص على انشاء نسخة طبق الأصل على الدليل الرقمي لضمان سلامته اثنا عملية الاستخلاص وتتم هذه العملية عن طريق تقنيات متقدمة للتحقق من عدم تعرض الدليل لأي تعديل أو تلاعب.⁶

¹ Charles Sanné, la détection scientifique du crime, Science et société-Impact, Volume 4, Numéro 3, Année 1953, page 167.

² شحنة شيماء، نابتي شيماء، المرجع السابق، ص16،

³ بارعة القدسي، المرجع والموضع نفسه.

⁴ مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2017، ص38.

⁵ بلعباس خيرة، المرجع السابق، ص19.

⁶ بن فريدة محمد، الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، تمت مناقشتها يوم 2015/12/07، ص ص 165-166.

ثانيا: المصلحة المركزية لتحديد الشخصية:

وتهتم بالخبرة في البحث عن اثار البصمات الموجودة على مسرح الجريمة والتي تم رفعها بالطريقة الصحيحة لمقارنتها مع بصمات المتهمين والكشف عن هوية الشخص الفاعل سواء كان مجهولا أو معلوم ولكن مشكوك فيه¹، إضافة لذلك تحدد هويات ضحايا الكوارث الطبيعية والحروب.

تقوم هذه المصلحة أيضا بمهمة إدارية، اذ تتولى إدارة محطات تحقيق الشخصية المنتشرة في جميع أنحاء الوطن وتزويدها بالأجهزة والوسائل اللازمة، كما تتولى تنظيم دورات تعليمية لصالح موظفي تحقيق الشخصية والتقنيين المتخصصين في مسرح الجريمة وأعاون قياس الجسد.²

تندرج تحت هذه المصلحة دوائر عديدة وهي كالتالي:

أ: دائرة المحفوظات: يضم قاعدة بيانات ضخمة موجودة منذ الاستعمار تحتي على ثلث ملايين سجل بصمي و نطقي للمجرمين والمشتبه فيهم ضمن نظام AFIS المتطور، بالإضافة الى سجلات بصمات الآلات الراقنة، يتفرع الى قسمين وهما: قسم تسيير المحفوظات وقسم الاستغلال، وقسم نظام AFIS وهو القسم التقني المكلف بنظام التعرف الالي على بصمات الأصابع، ويتبع له فريقين الأول هو فريق التعريف مهمته التحقيق في هوية الأفراد الذين تقدمهم إدارات الشرطة والبحث عن سوابقهم العدلية، أما الفريق الثاني فمهمته حفظ وتصنيف جميع البصمات الواردة اليه من الفريق الأول لتنظيمها وتسهيل الرجوع اليها مستقبلا³، كما أنه مكلف أيضا بمقارنتها مع البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة للتعرف على مرتكبيها⁴، ويسمى فريق بطاقات الاستعلام.

ب: دائرة مراقبة المحطات وتسييرها: تتمثل مهمتها الجوهرية في الاشراف الشامل على الأداء العملي للمصالح، حيث تعمل كمركز محوري لرفع كفاءة التقارير الفنية والأرشفة الرقمية وتوثيق العمليات الميدانية بالصور، وتعتمد على التحول الرقمي عبر استخدام الحاسوب لجمع البيانات وتسوية إجراءات المستخدمين

¹ علي شلال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، طبعة يناير 2026، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص 53.

² بن عبو محمد عبد الرحمان، قصير مهدي، ص 28-29.

³ مزيان نسيم، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 17-18.

⁴ خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 51.

واعداد الاحصائيات الدقيقة التي تدعم اتخاذ القرار. ويتفرع عملها الى تخصصات دقيقة تشمل مراقبة العتاد والنشاطات التقنية، توثيق ومراقبة النشاطات الوصفية واستخلاص صورها الرقمية، بالإضافة الى تحليل البيانات اليومية لضمان استمرارية وجودة العمل الميداني.¹

ج: دائرة الدراسات والتكوين: تضم قسمين يتمثلان في:

قسم الدراسات: يسعى الى مواكبة التطورات المتسارعة في العمل الجنائي من خلال البحث المستمر في المناهج العلمية الحديثة وتطوير اليات المعارف الخاصة بعلوم الأدلة الجنائية.²

قسم التكوين: تسعى الى رفع كفاءة المورد البشري من خلال الاستثمار في التكوين التخصصي والمرافقة التقنية الدقيقة لعناصر الشرطة، ولا يقتصر هذا الدور على النطاق الداخلي بل يمتد ليشمل شراكات استراتيجية مع المعاهد والجامعات والمؤسسات التربوية، حيث تتولى الاشراف التقني على الطلبة الجامعيين في اعداد مذكرات تخرجهم وبحوثهم المتعلقة بعلوم الأدلة الجنائية، كما تعمل على مد جسور التعاون مع الجهاز القضائي عبر تنظيم محاضرات تخصصية وزيارات ميدانية، بالإضافة الى تأطير الزيارات البيداغوجية للطلبة ومتابعة برامج التربص التي تندرج ضمن أطر التعاون الدولي الشرطي.³

أما فيما يخص هياكل المخابر الجهوية بوهران وقسنطينة، فلها تقريبا نفس الدوائر العلمية والتقنية مع بعض الاختلافات والنقائص، فعلى سبيل المثال المخبر الجهوي لوهران لا يحتوي على دائرة خاصة بالطب الشرعي على عكس المخبر الجهوي بقسنطينة.

في اطار تعزيز فعالية العمل الجنائي القائم على الأدلة المادية والاسس العلمية، وفي ظل التطور الذي يشهده مجال الجريمة والتحقيق الجنائي، برزت الحاجة الى وجود مؤسسات علمية متخصصة، وهو ما يجسده المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام التابع للدرك الوطني والذي يحتوي على مصالح ودوائر تسهم في التحقيقات الجنائية وتهدف بدورها الى تحقيق عدالة جنائية، تم إنشاء هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 الصادر في 26 يونيو 2004.⁴

¹ بن عبو محمد عبد الرحمان، قصير مهدي، المرجع السابق، ص30.

² المرجع نفسه، ص31.

³ المرجع والموضع نفسه.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 04-183، يتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 26 لاجوان 2004، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

وحسب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، فإن معهد علم الاجرام والألة الجنائية هو مؤسسة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لوزارة الدفاع ولذل فهو يخضع للأحكام العسكرية.¹

وحسب نص المادة 06 من نفس المرسوم، فإن هذا المعهد يتكون من أربع مصالح التي تعمل بتكامل لتحقيق العدالة الجنائية، تبدأ بمديرية الأدلة الجنائية التي تضم عدة دوائر متخصصة منها: دائرة التحريات الجنائية التي تشرف على مصلحة البصمات المسؤولة عن تسيير بنك المعطيات الالي AFIS ومعالجة البصمات، ومصلحة الباليستيک المتخصصة في تحليل المقذوفات والأسلحة عبر نظام IBIS، ومصلحة المركبات، التي تعني بكشف التزوير في أرقام التسلسل، بالإضافة الى مصلحة خبرة الوثائق المختصة بمضاهاة الخطوط وكشف تزوير النقود، كما تبرز ضمن هذه المديرية دائرة التحليل الفيزيو-كيميائي بمصالحها المتنوعة التي تشمل التحاليل المجهرية SEM والإلكترونيك والاعلام الالي لمواجهة الجرائم السيبرانية، ومصلحة الإشارة والصوت وصولا الى مصالح حماية البيئة، الحرائق، والمتفجرات. ويكتمل هذا بدائرة العلوم الطبية والطب الشرعي.²

من جهة أخرى، تتولى مديرية الدراسات والبحوث الاجرامية مهام القيام بالاختبارات العلمية وتكوين المتخصصين وتطوير تقنيات البحث. بينما تعمل مصلحة التنظيم والمناهج على ترقية منهجيات البحث والاعتماد على التقنيات الحديثة، لتختتم هذه المنظومة بمصلحة الإدارة والوسائل التي تضمن توفير الإمكانيات اللازمة للخبراء وتصميم بنوك المعلومات الجنائية التي تخدم المحققين والقضاة في تعقب المجرمين.³

الفرع الثالث: اتصال الشرطة العلمية بالقضاء .

تتصل الشرطة العلمية بالقضاء اتصالا وثيقا كونها جهازا تقنيا تابعا لمصالح الشرطة القضائية⁴، حيث ترتبط بالقضاء برابطة وثيقة تملئها طبيعة المهام الموكلة اليها، ويتم هذا الاتصال اجرائيا عن طريق التسخيرة القضائية باعتبارها شخصا مؤهلا.

¹ بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، ص144.

² بن عبو عبد الرحمان، قصير مهدي ، المرجع السابق، ص33 الى38.

³ المرجع نفسه، ص38-39.

الفرق هنا بين اتصال الطب الشرعي والشرطة العلمية بالقضاء يكمن في أن الشرطة العلمية لا تستدعى كخبير مستقل مثل الطبيب الشرعي غالبا، بل تمارس مهامها كجهاز تابع للضبطية القضائية، وتتمحور اختصاصاتها حول الانتقال الى مسرح الجريمة، اجراء المعاينات التقنية الدقيقة، رفع الاثار المادية، ومن ثم تحليلها مخبريا لتقديم أدلة ملموسة تساعد القضاء في تحقيق العدالة. وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل الموالي.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل، تبين أن الاثبات العلمي يشكل أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الجنائي المعاصر، لما يتميز به من دقة وموضوعية مقارنة بوسائل الاثبات التقليدية، وقد تم الوقوف على مفهومه وخصائصه التي تميزه عن غيره من وسائل الاثبات، الى جانب ابراز أهميته في تدعيم العمل القضائي والحد من الأخطاء، كما قد تبين أن هذا النوع من الاثبات لا يشكل نظاما منفصلا بل يخضع الى نفس النظم والمبادئ المعتمدة في الاثبات. وقد اتضح أن المشرع قد ساير هذا التطور من خلال اقراره بمشروعية الاعتماد على الوسائل العلمية في مجال الاثبات، مع اخضاعها لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن سلامة إجراءاتها، كما أنه قد منح للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأدلة.

ومن جهة أخرى تبين أن تجسيد الاثبات العلمي لا يتحقق الا من خلال جهات مختصة وهي الطب الشرعي والشرطة العلمية، والتي يضطلع كل منهما بمهام طبية أو تقنية متخصصة تتجزء وفق تنظيم وهيكلية محددة حيث لا يمكن لأي كان القيام بها وهذا ما يجعلها دعامة أساسية في تكوين الدليل الجنائي وتعزيز فعالية العدالة، ويتم تنفيذ هذه المهام بناء على تسخيرة قضائية استعجالية أو بطلب انتداب خبير.

غير أن هذه الاختصاصات والمهام تبقى رهينة بمدى التنسيق والتكامل بين الجهتين في الواقع العملي، مما يمهد للانتقال الى دراسة الجانب التطبيقي للإثبات العلمي وتبيان مظاهر هذا التكامل والياتة في مختلف مراحل التحقيق الجنائي وهو ما سيتم التطرق اليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

بعد بيان الاطار المفاهيمي والقانوني للإثبات العلمي والجهات المكلفة به، والاشارة الى مهام كل منهما في استخلاص الدليل العلمي من خلال ما يقومان به من معاينة وفحوص وتحاليل تساهم في كشف الحقيقة، يقتضي الأمر الان الى التطرق الى التنسيق بين الشرطة العلمية والطب الشرعي وأثره على العدالة الجنائية، فبحكم ترابط مهامهم أصبح التنسيق والتعاون بينهما ضرورة لتحقيق الإثبات العلمي، غير أن فعالية هذا التكامل لا تتوقف عند استخلاص الدليل العلمي فقط بل تمتد اثاره الى تعزيز العدالة الجنائية من خلال دعم التحقيقات وتحسين جودة الإثبات والمساهمة في الحد من الأخطاء وغيرها سيتم توضيحها فيما بعد. غير أنه باللجوء الى التطبيق العملي قد يكشف لنا عن وجود عدة صعوبات وتحديات في مختلف المجالات والتي تعيق هذا التنسيق وتؤثر على فعاليته.

على ضوء ما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، سيخصص الأول للتعاون بين كل من الطب الشرعي والشرطة العلمية في تكوين الدليل العلمي بينما يخصص الثاني لأثر هذا التعاون والتكامل في تعزيز العدالة الجنائية.

المبحث الأول: التكامل في تكوين الدليل العلمي.

لا يقتصر تكوين الدليل العلمي في القضايا الجنائية على مسؤولية جهة واحدة، بل أصبح ثمة تعاون بين كل من الطب الشرعي والشرطة العلمية اللذان يعمل كل منهما بشكل تكاملي لكشف الحقيقة.

وفي هذا الإطار يبرز التعاون القائم بين الطب الشرعي والشرطة العلمية كجهات أساسية في مختلف مراحل الإثبات، حيث يساهم كل طرف وفقاً لخبرته في جمع الأدلة وتحليلها وتفسيرها، ويسهم هذا التعاون في ضمان الاستغلال المثالي للأدوات والوسائل العلمية الحديثة التي تتطلب تنسيقاً محكماً لضمان موثوقية النتائج ودقتها.

وعليه فسيتم خلال هذا المبحث دراسة التكامل بين كل من الطب الشرعي والشرطة العلمية في مسرح الجريمة (المطلب الأول) والتكامل في المختبر من خلال التحليل الفني وإعداد التقارير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكامل في مسرح الجريمة.

يعد مسرح الجريمة نقطة الانطلاق الأولى للإثبات العلمي من خلال ما يحتويه من آثار مادية تتعلق بالجريمة، فهو "مستودع أسرار الجريمة"¹. ويعرف مسرح الجريمة على أنه المكان الذي وقعت أو اكتشفت فيه الجريمة وذلك في حالة ما إذا كان الفعل الذي وقع جريمة تقليدية كجريمة القتل عن طريق الخطأ أو القتل الذي لا يسبقه التخطيط أي يكون فعل مفاجئ نتيجة غضب أو ضغط، كما يمكن أن يكون مسرح الجريمة يشمل عدة مواقع، حيث يعتبر المكان الذي وقعت فيه إحدى مراحل تنفيذ الجريمة مسرحاً للجريمة أيضاً وذلك بداية بأين تم التخطيط لارتكابها مروراً بمكان وقوعها ثم مكان تواجد الجثة ليصل إلى موقع إخفاء أداة الجريمة²، إذن يمكن أن تتعدد أماكن مسرح الجريمة لتشمل كل من:

- مكان وقوع الجريمة.
- مكان العثور على الجثة (إن تم نقلها سواء قبل أو بعد الوفاة).
- مكان وجود أي أثر مادي يتصل بالجريمة.
- وسيلة نقل الجثة (شاحنة مثلاً)

¹ مبارك جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة طاهري مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الرابع، جانفي 2017، ص 673.

² د. أحمد سعد محمد راشد، الوجيز في مسرح الجريمة والأدلة المادية، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 07.

• منزل المتهم (يمكن أن يوجد به اثار تدل على التخطيط لفعله أو اثار للضحية)

كما أن لمسرح الجريمة أنواع فهو اما أن يكون مغلق كالمنازل والمحلات أو مفتوح كالغابات والطريق أو متعدد الأماكن كالجرائم المنظمة والذي يصعب رفع محتوياته¹، وقد يكون مسرح الجريمة تحت الماء وذلك اما بسبب وقوعها تحت الماء أو التخلص من اثارها كرمي الجثة أو أداة الجريمة في المحيطات او البحار أو أي وسط مائي².

ويعرف مسرح الجريمة أيضا باسم الشاهد الصامت وذلك كونه يحتوي على اثار الفعل المرتكب أو الجاني أو الضحية، ولا يشترط أن يكون هذا الأثر ظاهرا فيمكن أن يكون مخفيا أو حتى تالفا³، كما يمكن أن يكون هذا الأثر كاذبا كوجود طلاء أحمر مثلا ظنا من أنه دم ليتبين بعد الفحص حقيقته، اذن لا يلزم أن يكون هناك أثر ظاهر لنسبي المكان مسرح جريمة⁴. وهو ما يضيفي عليه طابعا حساسا يفرض سرعة تدخل ضابط الشرطة القضائية، فعند وقوع أي جريمة وبعد التبليغ عنها مباشرة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية ثم ينتقل كل من وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية الى مسرح الجريمة، ليباشر ضابط الشرطة بمهامه ابتداءً بالتحفظ على الموقع أي إبقاء مسرح الجريمة على حاله دون لمس أو تحريك أي شيء وإخلائه من المتطفلين مع عزله بالشريط الأمني والحرص على عدم تلف أي من الاثار، كما عليه أن يمنع أي دخلاء الى مسرح الجريمة، وهذه المهام تعتبر مهام سابقة قبل وصول الخبراء الى المسرح، ليأتي بعد ذلك دور الطبيب الشرعي وخبراء الشرطة العلمية في مسرح الجريمة من خلال أدوار متسلسلة و متكاملة تتجلى في التعامل مع هذه الاثار وفحصها بما يسمح بكشف طبيعتها وتمييز الصحيح منها عن المضلل، وهو ما يستدعي بيان طبيعة هذا التدخل وحدوده بحيث يبدأ بدور الخبير التقني للشرطة العلمية ليأتي بعده دور الطبيب الشرعي. وعليه سنتفرع أولا الى دور خبير الشرطة العلمية في مسرح الجريمة،

¹ عميد م/عبد الله بن محمد اليوسف، مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة والدليل...القرينة والأثر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية واثارها الفقهية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 2013، ص04.

² أفضل السيد صديق كردمان، البصمات الجنائية ودورها في مسرح الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر 2024، ص1953.

³ عمر سلمان العوامل، التحقيق الجنائي الفني في مسرح الجريمة وتطبيقاته في القانون والقضاء (دراسة وصفية تحليلية)، جبهة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2022، ص36.

⁴ المرجع نفسه.

ثم دور الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة، ليأتي بعد ذلك الفرع الثالث وهو التكامل بين أدوارهما في مسرح الجريمة.

الفرع الأول: دور خبير الشرطة العلمية في مسرح الجريمة.

عند وصول التقنيين والخبراء يكونون مجهزين بلباس وقائي خاص أبيض يغطي كامل الجسم مع وضع كمامة ونظارات وذلك من أجل تقادي أي اتلاف أو تلوث للأثار الموجودة على مسرح الجريمة، مع احضار الحقيبة المخصصة التي تحتوي على مختلف الأدوات المساعدة في كشف، رفع وحفظ الاثار، ويباشرون عملهم وفق إجراءات دقيقة وممنهجة تراعي المحافظة على معالم مسرح الجريمة، والتي سيتم تبيانها فيما يلي:

أولاً: البحث عن الاثار المادية.

تعد مرحلة البحث عن الاثار من أول المهام التي يبدأ بها الخبير في مسرح الجريمة، اذ تتطلب الدقة في الملاحظة والحرص على عدم اغفال أي أثر يمكن أن يفيد، وهذا ما يدفع الخبير الى اتباع طريقة واحدة من طرق البحث والتي تضمن فحص المكان بشكل دقيق وشامل، كما تختلف طرق البحث باختلاف طبيعة مسرح الجريمة واتساعه¹ وعدد المتدخلين، وسيتم شرح هذه الطرق فيما يلي:

- 1- **الطريقة الحلزونية (الدائرية):** هذه الطريقة تعتمد على خبير واحد في الغالب، حيث يتم البحث هنا بشكل دائري وذلك انطلاقاً من أطراف مسرح الجريمة متجهاً نحو النقطة المركزية للمسرح، ويفضل هذا النمط في الأماكن المفتوحة.²
- 2- **الطريقة الطولية:** يقوم الخبير هنا بالبدا من زاوية معينة ويتحرك بخط مستقيم حتى يصل الى الجانب المقابل له ثم يتخذ خطوة جانبية للعودة في الاتجاه المعاكس على مسار موازي للأول ويكرر هذا النمط حتى يكمل مسرح الجريمة.³

¹ عمر سلمان العواملة، المرجع السابق، ص 687.

² Rupendra Simlot, Cortney Christopher, Forensic Investigations and Crime Scenes, The Richard Stockton College of New Jersey, Pomona, Volume 40, No 2, P 05.

³ مبارك جمال الدين لزرق، المرجع والموضع نفسه.

- 3- **الطريقة الشبكية:** تستخدم في حال ما إذا كان مسرح الجريمة صغير أو متوسط¹، ويتم البحث بشكل طولي وعرضي من طرف خبيرين ولهذا تسمى أيضا بالطريقة الطولية العرضية.²
- 4- **طريقة العجلة:** هنا يتم التعامل مع مسرح الجريمة بشكل دائرة، حيث يتحرك الخبراء من المركز الى المحيط في ثمان اتجاهات مختلفة ثم يعودون الى المركز.³
- 5- **طريقة المناطق (القطاعات):** يقسم الباحثين المسرح الى مربعات متساوية ويباشرون البحث من المركز ليسيروا بعد ذلك الى المربع الموالي بالترتيب.⁴

رغم اختلاف وتعدد مناهج البحث الا أنها تتشارك في المعايير والأهداف، فمرحلة البحث عن الدليل المادي تهدف الى الكشف عن جميع الاثار الموجودة دون أي اهمال أو غفلة، فاختيار الطريقة المناسبة للبحث يساهم بتغطية كامل مسرح الجريمة بدقة ويقلل من احتمالية فقدان أي أثر أو تعرضه للتلف. تسير عملية البحث وفق منهجية، فيبدأ التقني بالبحث في الأرض أولا ثم الانتقال الى الجدران والأماكن العالية.⁵

ثانيا: تثبيت مسرح الجريمة.

تهدف هذه المرحلة الى الحفاظ على الحالة التي وجد عليها مسرح الجريمة عند الوصول اليه، وتتم هذه المرحلة من خلال وسائل تتمثل في التصوير الفوتوغرافي والرسم التخطيطي الذي يحدد توزيع العناصر والاثار داخل مسرح الجريمة بشكل هندسي منظم.

- 1- **التصوير الفوتوغرافي:** يتم تصوير الأدلة عن قرب وذلك لتوثيق وتقديم رؤية واضحة لها، ويعد كإجراء نهائي يهدف الى تثبيت وضعية الأدلة بعد اكتشافها وتحديدتها، كما أنها تهدف الى إبراز موقعها داخل مسرح الجريمة وعلاقتها بما يحيط بها وإظهار التوزيع النهائي للأدلة كما جمعت دون أي تغيير فيها.

¹ Jean-Claude Martin, Olivier Delémont, Pierre Esseiva, Alexandre Jaquat, Investigation de scène de crime, presses polytechniques et universitaires romandes, Ed 03, P47.

² مباركى جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 687.

³ رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1992، ص 87.

⁴ المرجع نفسه، ص 86.

⁵ مباركى جمال الدين لزرق، المرجع والموضع نفسه.

- 2- **التصوير الفيديو غرافي:** اذا كان التصوير بالصور يهدف الى ابراز مواقع الاثار وحالة المسرح فان التصوير بالفيديو يمنح إعادة احياء وسياق ديناميكي للمسرح، فرؤية المشاهد وهي تتحرك ببطء والتقني يقدم تعليق صوتي تساعد في نقل الوقائع بدقة عالية.
- 3- **القياس التصويري:** هو مجموعة من التقنيات التي تسمح بتحديد التكوين الثلاثي الابعاد لبيئة أو جسم ما انطلاقا من تسجيلات فوتوغرافية يمكن التقاطها من زوايا مختلفة، وتقوم هذه التقنية على عمليتين: التقاط الصور لمسرح الجريمة و ثم إعادة بناء التكوين المكاني لها وتتم هذه العملية باستخدام برنامج حاسوبي يجمع بين مختلف لقطات الصور من خلال توجيهها بالنسبة لنظام احداثيات مرجعي ثم تستخرج لقياسها، و اخر خطوة يتم إعادة انتاج مخططات ثنائية أو ثلاثية الابعاد تمثل مسرح الجريمة كما كان عليه عند العثور عليه.¹
- 4- **التصوير بالماسح الليزري:** هي تقنية حديثة بحيث لم يتم تطبيقها على كامل المخابر العلمية في العالم، وتسمح بمسح المباني وتحويلها لصورة رقمية ثلاثية الأبعاد يمكن التحكم فيه وتعديله كما ينبغي، وتتم هذه العملية بوضع الماسح في موقع استراتيجي ثم يقوم بإطلاق أشعة ليزر في جميع الاتجاهات لقياس المسافات والزوايا بدقة عالية بعد ذلك تجمع هذه البيانات وتعالج عبر برامج حاسوبية لإعادة بناء نموذج رقمي دقيق لمسرح الجريمة.
- 5- **إعادة التمثيل بتقنية الهولوجرام:** هي تقنية تصوير متقدمة تستخدم لإنشاء وتمثيل الصور ثلاثية الابعاد، وذلك عن طريق اعتمادها على تداخل الضوء لتسجيل الصور كما لو كانت موجودة فعليا، حيث يسقط ضوء الليزر وينقسم الى جزأين أحدهما يسقط على الأثر الجنائي والآخر مرجعي، ثم تتم معالجة هذه البيانات رقميا لإنشاء نموذج افتراضي ثلاثي الابعاد يمكن للمحققين فحص زواياه وتفاصيله بدقة دون لمس الأدلة المادية.²
- 6- **المخططات:** تحدد الموقع الدقيق لمسرح الجريمة والقياسات والعلاقة بين الأدلة وتسلسل الأحداث، يمكن استخدام أنواع مختلفة من المخططات حسب الحاجة، فتستخدم الخرائط الجغرافية لتوضيح النطاق الواسع وحركة المركبات، كما أنه في حالة الرغبة في تحديد المواقع

¹ Jean-Claude Martin, Et-al, op.cit, p.p33-34.

² إيهاب أحمد محمد عبد الوهاب، تداعيات استخدام تقنية الهولوجرام في مسرح الجريمة للحد من ظاهرة إعادة تمثيل الجرائم، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ص.ص 136-182.

بالنسبة للمعالم الثابتة يستعمل المسح المساحي، أما المخططات المعمارية فهي تركز على التفاصيل الهيكلية للمبنى مع استبعاد العناصر الغير ضرورية.¹

7- **الرسم التخطيطي:** هو رسم خطي بسيط يوضح موقع الجثة وعلاقتها بالتركيبات المهمة في مسرح الجريمة، ويختلف عن التصوير الفوتوغرافي من حيث أنه يسمح بإزالة التفاصيل الغير ضرورية التي تظهر في مسرح الجريمة.²

ثالثا: رفع الأدلة المادية وحرزها.

يجب مراعاة الأولوية في رفع وتحريز الأثر المادي، والتي تعود الى الاثار الهشة المعرضة للتلف أو الزوال ثم بعد ذلك يتم الانتقال الى الاثار الأخرى كاثار الأسلحة، المخطوطات، والبصمات. كما أن طرق رفع الأثر متعددة، وأهمها طريقة الالتقاط اليدوي وهي الأكثر سهولة وسرعة ولكن تستخدم في حالة ما اذا كانت الاثار كبيرة ويمكن حملها كقطع القماش، الشعر، قطع الزجاج، ...الخ، أما اذا كانت الاثار ذات طبيعة سائلة فتستخدم طريقة المسحة وذلك عن طريق قطن أو قطعة شاش معقمة، طريقة أخرى وهي طريقة الكنس ويلجئ اليها في حالة استحالة الوصول لبعض الاثار التي تكون في أماكن ضيقة، رغم تعدد هذه الطرق الا أن اختيار الطريقة الأنسب يختلف باختلاف نوع الأثر المراد رفعه.³ ومنه سنذكر أساليب رفع الأثار وذلك بتقسيمها حسب طبيعتها (اثر ظاهرة واثر خفية):

1- **الاثار الظاهرة:** وهي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون الحاجة للجوء الى الوسائل العلمية لكشف وجودها⁴، وتعتبر أول ما يلفت انتباه التقني في مسرح الجريمة، وهي كالتالي

- **اثر الشعر:** غالبا ما يتساقط الشعر نتيجة العنف والمقاومة أو يلتصق بجسم الجاني أو الضحية أو حتى بالأدوات المستعملة في الجريمة، يعتبر من الأدلة القوية كونه مقاوم للتلف وإمكانية تحليله حتى بعد الوفاة.⁵ ترفع الشعرة بواسطة ملقط غير

¹ Jean-Claude Martin, Et-al, ibid , p37.

² هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، نوفمبر 2004، ص 106.

³ هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص.ص 119، 120.

⁴ أحمد عرابي، التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 2021، ص 47.

⁵ خالد طه محمد ظاهر، دور البصمات التقليدية والبصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، فلسطين غزة، المجلد الأول، العدد الثاني، ص 491.

مسنن أو شريط لاصق بالحال التي وجدت عليها سواء كانت ملوثة بأثار دماء أو لا وتوضع في أنبوب اختبار زجاجي ومعقم.¹

• **بصمة الأسنان(العض):** تتميز باستحالة تطابقها بين شخصين وذلك كونها فريدة كبصمة الاصبع، فكل شخص قالب مختلف عن غيره²، كما أنه يترك أثرها اما على الجسد أو بقايا الأكل الصلب كحبة التفاح مثلا عند عضها يترك أثر طبعة الأسنان، ففي الحالة الأولى يتم رفع الدليل عن طريق التصوير فقط ثم مقارنتها مع بصمة أسنان المشتبه فيه أو الضحية، وفي الحالة الثانية فيتم عملها عن طريق قالب.³

• **اثر الدم الظاهرة:** عند رؤية اثار حمراء أو بنية يشتبه بها على أنها اثار دم، فيقوم الخبراء ببعض التحاليل الفورية والتي تحدد طبيعة البقعة، ومنها اختبار كاسل ماير الذي يعطي لونا ورديا سريعا عند وجود الدم، واختبار OBTI الذي يحدد ما اذا كان الدم بشري أو حيواني.

أما بالنسبة للأثار الأخرى الملموسة والموجودة على مسرح الجريمة كشظايا الزجاج، الأسلحة، أعواد السجائر، الأدوات، الملابس، وغيرها بحيث لا يمكن حصرها لكثرتها وتنوعها، يتم رفعها بطريقة الالتقاط اليدوي ووضعها في أكياس مخصصة لها، أما الاثار السائلة كالطلاء، المشروبات، وغيرها ترفع عن طريق المسحات القطنية المعقمة ان كانت منسكبة على الأرض، وان كانت مسكوبة على قماش مثلا ولا يمكن حمله كاملا فيتم قص طرف منه فقط، أما إذا كانت موجودة في كأس أو قارورة فتحفظ كما هي في وعاء محكم.

2- الاثار الخفية: وهي عكس الأولى تكون اما خفية بطبيعتها كاثار بصمات الأصابع، العرق والزيوت الجلدية أو قد تم اتلافها من طرف الجاني، وتتطلب هذه الاثار اللجوء الى الوسائل والاختبارات العلمية من أجل الكشف عن وجودها وتتمثل هذه الوسائل في:

• **الاختبارات الكاشفة عن بصمات الأصابع:** يتم اظهارها أولا بالكشف البصري باستخدام مصادر ضوء عالي الكثافة، تليها الطرق التقليدية مثل الرش بالبودرة للأسطح الملساء، والكواشف الامينية مثل المركب الكيميائي DFO و النينهيدرين والانداينيون

¹ الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي دراسة معمقة في كل أنواع اثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص174.

² افضال السيد صديق كردمان، المرجع السابق، ص1958.

³ بن عبو محمد عبد الرحمان، قصير مهدي، المرجع السابق، ص84.

لاستخراج البصمات على الأسطح المسامية، وفي حالاً أخرى أين يمنع استخدام هذه الكواشف يتم استعمال الكاشف الفيزيائي كبديل فعال، وتبخير السيانوأكريلات للأسطح الغير مسامية مثل الزجاج والبلاستيك مع إمكانية تعزيزها بصبغات مضيئة، وفي الأسطح اللاصقة يتم استخدام مسحوق Sticky-Side Powder¹.

• الاختبارات الكاشفة عن الاثار البيولوجية المخفية: الاثار البيولوجية الخفية تتمثل في الدم، السائل المنوي واثار اللعاب Traces de contact ، بحيث يتم الكشف عن الدم عن طريق الضوء الجنائي المزود بالأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء، ومجهر ستيريو مزود بأنبوب تصوير، عدسة مكبرة.² كما يحمل الخبراء في الحقيقة التقنية اختبارات محمولة للكشف عن مختلف الاثار المشبوهة، مثل اختبار لومينول الذي يعطي لون أزرق متوهج عند تفاعله مع الهيموغلوبين، يكشف الدم حتى بعد مسحه. أما للكشف عن السائل المنوي فتستخدم الأشعة فوق البنفسجية للكشف عن أماكن توهج بقع السائل المنوي.

تجدر الإشارة الى أنه مرحلة رفع وتحريز الأدلة المادية تتم وفق ضوابط وهي أن يرفع كل أثر بأداة فردية ومعقمة، نفس الشيء بالنسبة للقفازات كما أنه يلزم تجفيف الأثر قبل حرزه وذلك من أجل منع تلوثه، كما أن الاثار البيولوجية يفضل أن تحرز في أكياس ورقية لتجنب الرطوبة، أما النسبة للأدوات الحادة مثل السكين فتحرز في علب كرتونية، وأهم خطوة هي توثيق جميع الاثار التي جمعت وذلك بذكر جميع المعلومات عنها على الأداة التي حفظت فيها، زيادة على ذلك يراعى درجة الحرارة المناسبة للحفاظ على الأثر.

¹ Christina Bertler, Bob Bramley, David Compton, Larry D. Depew, Peter De Forest, Zeno G.M.H, Shawn Harkins, Jim Hoerricks, Jan de Kinder, Chris Lennard, S.C Leung, Adriano Otavio, Pierre Margot, James Robertson, Norah Rudin, John Dilday, David Hallimore, Michael Piper, John B. Powell, Staff Skill requirement and equipment recommendation, for forensic science laboratories, United Nation Republication, March 2011, New York, Consulté sur le site United Nation Office on Drugs and Crime, le 20/04/2026 à 13:00, p64.
<https://www.unodc.org/unodc/site-search.html?q=Staff+Skill+Requirements+and+Equipment+Recommendations+for+Forensics+Science+Laboratories&spell=1&ie=UTF-8&access=p>

² Christina Bertler, et-al, Ibid, p49.

الفرع الثاني: دور الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة.

بعد أن ينهي تقنيو مسرح الجريمة يتقدم الطبيب الشرعي لمعاينة الجثة وفحصها خارجيا على الحالة التي تكون عليها، تحديد المدة الزمنية للوفاة مع وضع فرضيات أولية لسبب الوفاة، وتتمثل هذه الفحوصات في:

أولاً: التأكد من صحة الوفاة.

وهذه أول مهمة يقوم بها الطبيب الشرعي عند وصوله الى مسرح الجريمة، حيث يقوم بفحص الجثة فحصاً أولياً وذلك بتحديد العلامات السلبية للحياة والايجابية للوفاة وهي:

1.1: العلامات السلبية للحياة: وهي ملاحظة شحوب الجسم وبرودته مع ارتخاء في العضلات، كذلك يلاحظ تغييرات في بؤبؤ العين وهذا نتيجة لتوقف الدورة الدموية¹، وتؤدي هذه الأخيرة الى توقف نبض القلب لكنه لا يتغير علامة أكيدة لاحتمالية عودته للنبض مثل ما هو الحال في الصعقة الكهربائية أو السكتة القلبية.²

2.1: العلامات الإيجابية للوفاة: وهي العلامات القاطعة للوفاة يعني عند ملاحظتها يتم التأكد من الوفاة، وهذه العلامات هي التيبس الرمي، الزرقة الرمية، تعفن الجثة، الجفاف الرمي، زيادة الى البرودة التدريجية للجسم، كما أن هذه العلامات تساعد في تقدير زمن الوفاة وهذا ما سنراه في المرحلة الموالية.

ثانياً: تحديد زمن وفاة الجثة.

يعتمد تحديد زمن الوفاة على التغيرات الظاهرة على الجثة والتي تدعى بالعلامات الرمية والتي تمر بها الجثة بشكل تدريجي ومنتظم، فمنها ما يظهر بعد ساعات ومنها ما يظهر حتى بعد مرور أيام، وهذا ما يسمح للطبيب الشرعي بتقدير الزمن الذي حصلت فيه الوفاة، وعليه فسنحاول تبيانها بالتفصيل:

خلال أول ساعة أو ساعتين تبدأ درجة حرارة الجسم بالانخفاض تدريجياً بداية بالوجه والأطراف لتشمل بعد 24 ساعة كامل الجسم حيث أن درجة حرارة الشخص العادي تكون محصورة بين 36,8 الى 37,2 درجة

¹ ضياء عبد الله الأسدي، أحمد الحميداوي، الطب العدلي القضائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2018، ص.ص 123- 124.

² أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، الطبعة الثالثة، دار لايمية، تيبازة الجزائر، جويلية 2017، ص 78.

أما الجثة فق تصل الى 26 درجة مع الأخذ بعين الاعتبار محيط تواجدها ووزنها والملابس التي تلعب دور في تغيير درجة الحرارة¹، لهذا فان قياس درجة حرارة الجثة لا يعتبر دقيق لكنه مساعد.

كذلك بعد ساعتين تقريبا تبدأ علامات الزرقة الرمية بالظهور والتي تحدث بفعل الجاذبية الأرضية اذ تظهر علامات زرقاء أو بنفسجية في المناطق السفلية من الجسم نتيجة تجمع الدم بفعل الجاذبية، ويكتمل الرسوب الدموي بعد ست الى ثماني ساعات²، ويعني ذلك أنه اذا قمنا بالضغط على منطقة الرسوب ولم يتغير لونها فهذا يعني أنه مر ثماني ساعات من الوفاة واذا كان العكس وظهرت بقعة بيضاء فان الوفاة قد مر عليها أقل من ذلك الوقت.³

علامة أخرى تظهر تدعى التيبس الرمي وتعني تصلب عضلات الجثة وهي أيضا تحدث بعد ساعتين من الوفاة ولكنها تستغرق مدة أطول من العلامات السابقة للاكتمال اذ قد تصل الى اثنا عشر ساعة بداية من عضلات الوجه الصغيرة لينتقل الى عضلات الجسم الكبيرة تدريجيا⁴، ثم بعد اكتمالها تبدأ بالزوال لتختفي تماما بعد مرور 36 ساعة تقريبا ويعود الجسم الى حالة ارتخاء.⁵

هناك علامة أخرى متقدمة وهي التعفن والتي تبدأ بعد يوم أو أكثر من الوفاة وتظهر علامة بداية التعفن على شكل بقعة خضراء في الجهة اليمنى من أسفل البطن. تظهر العلامات الباقية تدريجيا ففي غضون ثلاثة أيام نلاحظ بروز اللسان وانتفاخ الوجه وخلال أسبوع ونصف تبدأ ملامح الوجه بالتلاشي وبعدها ينفجر البطن لتظهر أحشائه خارجا وتكتسب اللون الداكن وتعتبر مدة ثلاثة أشهر كافية لتحلل الأنسجة الرخوة ليتم بعد ذلك التفكك الكامل للعظام بعد ستة أشهر هذا التقدير يكون في فصل الصيف أما في فصل الشتاء فتضاعف المدة.⁶

ثالثا: تحديد أسباب الوفاة (الفرضيات الأولية):

عند رؤية الجثة للمرة الأولى لا بد من ملاحظة بعض العلامات عليها، ووضعيتها ووجود أي إصابات أو اثار عنف والتي تدفع الطبيب الشرعي لاقتراح فرضيات أولية للسبب التقريبي للوفاة، اذ يمكن أن يعتبرها

¹ المرجع نفسه، ص 87.

² ضياء عبد الله الأسدي، أحمد الحميداوي، المرجع نفسه، ص.ص 124 - 125.

³ عمر سلمان العواملة، المرجع السابق، ص 279.

⁴ ضياء عبد الله الأسدي، أحمد الحميداوي، المرجع السابق، ص 127.

⁵ عمر سلمان العواملة، المرجع نفسه، ص 280.

⁶ المرجع نفسه، ص 282.

عنفية عند ملاحظة كدمات جروح أو الاختناق، أو انتحار اذا تبين له وجود علامات توجي به كغياب اثار الاعتداء الخارجي ووجود الوسيلة المستعملة بجانبه، أو يمكنه تكييفها على أساس وفاة عرضية وذلك في حالة وتجدر الإشارة هنا الى تبيان الفرق بين الخنق الناتج عن العنف، الانتحار والعرضي اذ في الحالة الأولى

زيادة الى هذا فان العلامات الرمية السابقة الذكر لديها أيضا دور في تحديد سبب الوفاة، فالزرقعة الرمية تظهر بلون باهت أو وردي في حالة الاختناق أو التسمم بأول أكسيد الكربون¹ هذه الفرضيات قد تكون صحيحة أو قد يتبين بعد الفحص المخبري أنها مخالفة للواقع ويكشف سبب مغاير للوفاة.

الفرع الثالث: التكامل بين خبراء الشرطة العلمية والطبيب الشرعي في مسرح الجريمة.

يمكن مما سبق ذكره خلال هذا المطلب استخلاص التكامل، حيث يظهر منذ لحظة وصول كلتا الجهتين الى مسرح الجريمة، فيقوم موظفي الشرطة العلمية بالمعاينة والتثبيت لمسرح الجريمة مانعا أي عبث بالأدلة، كما يقومون بالبحث عن الأثار المادية، ورفعها ليتمكن فيما بعد تحويلها الى دليل علمي، في المقابل يبدأ الطبيب الشرعي عمله بفحص الجثة في مسرح الجريمة مؤكدا الوفاة ومحددا وضعية الجثة، مع تقديم تقدير أولي لوقت وسبب الوفاة. كما أنه يمكن لتقني الشرطة العلمية أن يلمس الجثة وذلك بعد فحص الطبيب الشرعي لها.

يتيح هذا التعاون أيضا تبادل البيانات بشكل فوري، فعلى سبيل المثال يمكن لملاحظات الطبيب الشرعي أن توجه وترشد تقنيي الشرطة العلمية في البحث عن أدوات أو اثار محددة.

لذا فان العلاقة بين الطبيب العدلي والشرطة العلمية هي علاقة تكامل وظيفي وعلمي تقوم على التنسيق وتبادل المعلومات واحترام الخبرة، بهدف واحد هو كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

¹ ضياء عبد الله الأسدي، أحمد الحميداوي، المرجع نفسه، ص125.

المطلب الثاني: التكامل في التحليل الفني واعداد التقارير.

الفرع الأول: التحليل المخبري للأدلة وتقارير الشرطة العلمية.

بعد رفع الاثار وحرزها يتم نقلها الى مخبر الشرطة العلمية ليوجه بعد ذلك كل أثر الى الدائرة المختصة به، وفي المقابل يتم نقل الجثة الى قسم التشريح في مصلحة الطب الشرعي لاستكمال الفحص وتأكيد أو نفي الفرضيات الأولية.

أولاً: تحليل الاثار في المخبر.

تختلف طبيعة التحاليل المخبرية باختلاف طبيعة الأثر المرفوع، ومن أهمها:

- **التحاليل البيولوجية:** وتشمل تحليل عينات الدم واللحاح وتستعمل غالباً في تحديد الهوية عن طريق البصمة الوراثية ADN، وعرفها المشرع في المادة الثانية من القانون 16-03 على أنها التسلسل في المنطقة الغير مشفرة لبروتين معين من الحمض النووي¹، ويتم مضاهاة البصمة المحصل عليها مع بصمات الأشخاص المشتبه فيهم أو الضحايا وذلك من أجل كشف الهوية مثل ما ذكرنا، كما أنه تستخدم في الدول المتطورة أجهزة حديثة وسريعة تعطي نتائج خلال ساعات قليلة وتستخدم غالباً في المطارات ومراكز الشرطة، تسمى ب Rapid DNA.
- **التحاليل الفيزيائية:** هدفها تحديد طبيعة الأداة ومصدرها وربطها مع مسرح الجريمة.
- **التحاليل الكيميائية:** وتتعلق هنا بالعينات المأخوذة من بقايا الطعام، افرازات جسم الانسان من أجل تحديد نوع المادة السامة وطريقة دخولها الى الجسم، والمواد المشبوهة لكشف المخدرات بما فيها الحشيش، الكوكايين وغيرها، وتوجه العينات هنا الى دائرة السموم أو الأمن الغذائي أو المخدرات وذلك راجع لنوع العينة المرفوعة.
- **تحاليل الأسلحة والمقذوفات:** بحكم أن لكل سلاح خصائصه الخاصة، فان دراسة المقذوفات أو الاثار الناتجة عنها تسمح بتحديد السلاح المستعمل في الجريمة وربطه بالمسرح أو بالجاني وذلك بفضل قاعدة البيانات لنظام IBIS، كما يقوم الخبراء بتحديد اتجاه ومسافة

¹ قانون رقم 16-03 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 17 رمضان 1437 الموافق لـ 22 يونيو 2016، ص.ص 5-6-7-8.

الرمي وزاوية الاختراق وهذا عن طريق دراسة شكل فتحة الدخول والخروج وبقايا الطلق الناري على الملابس والجلد.

• **التحليل الرقمية:** تتعلق بفحص الهواتف والحواسيب ووسائط التخزين، واستخراج البيانات والرسائل المحذوفة،

• **تحليل الوثائق والخطوط:** يشمل التحليل هنا مضاهاة الخطوط وفحص التزوير في الوثائق الرسمية ويتم هذا بجهاز Docubox الذي يعتمد على تقنيات تكبير وإضاءة متعددة، التي تسمح بفحص الوثائق تحت الأشعة فوق بنفسجية والأشعة تحت الحمراء، كشف الإضافات والتعديلات ومقارنة الأحبار والتوقيعات، اظهار العلامات الأمنية في الوثائق والأوراق النقدية.

ثانيا: تقارير الشرطة العلمية:

تختلف التقارير الفنية الجنائية هي صورة كتابية عن الواقعة الجنائية وكيفية حدوثها مع ابراز خطوات المعاينة والإجراءات التي تم اتخاذها في التعامل مع مسرح الجريمة، وتختلف التقارير وتتعدد لتأخذ ثلاث أشكال: تقارير المعاينة الفنية، تقارير المضاهاة، وتقارير فنية تشمل النوعين السابقين.

1/ **تقارير المعاينة الفنية:** يتكون هذا النوع من أربع بنود، بند الانتقال ويتضمن تاريخ وقوع الجريمة ومصدر التكليف بالانتقال، عرض مفصل عن الحادث يشمل نوعه، رقمه، تاريخه، وتحديد زمن الانتقال الفعلي وأسماء فريق العمل المكلف بالمعاينة، البند الثاني وهو بند المعاينة الفنية أين يتم التركيز على وصف مسرح الجريمة بالتدقيق وتوضيح الخطوات التي اتبعتها الخبير، والبند الأخير يسمى بند الفحص الفني الذي يتضمن عملية فحص الاثار التي تم رفعها من موقع الحادث، تصنيفها وبيان مدى صلاحيتها، والبند الأخير هو النتيجة لمرحلة المعاينة، فيذكر أي اثار احتفظوا بها وأيها تم استبعاده.¹

2/ **تقارير المضاهاة:** هذه التقرير تختص بعملية المقارنة بين الاثار والبصمات المرفوعة من مسرح الجريمة والأخرى المأخوذة من الشبهة فيهم والضحايا، ويتضمن بيان مختصر عن

¹ أحمد سعد محمد راشد، الوجيز في صفات خبير البصمات، والصياغات الفنية للتقارير الفنية، بدون تاريخ نشر، بدون مكان نشر، ص.ص 6-7-8.

الحادث، ومصدر البصمات وكيفية أخذها، ثم شرح للعملية والإجراءات التي قاموا بها في التحليل وأخيرا النتيجة ان كانت إيجابية أو سلبية.¹

3/التقارير الشاملة: يتم الجمع فيها بين تقرير المعاينة وتقرير المضاهاة، بحيث تذكر فيها جميع البنود السابقة بالترتيب.

الفرع الثاني: مسار الجثة داخل مصلحة الطب الشرعي.

أولاً: إجراءات تشريح الجثة.

قبل بدء الطبيب في تشريح الجثة يقوم أولاً بتصويرها بالتفصيل بداية من الوجه والملابس ان كانت بها أي تمزقات، ثم تفتيشها جيداً من الخارج الى الداخل ووصف حالتها ان كان وضعها طبيعياً أم أن هنالك مناطق معرّية، ثم بعد ذلك ينزع الملابس بحذر ويحرزها ثم يرسلها الى المخبر من أجل فحصها، ويصور الجثة عارية مع اظهار جميع الإصابات²، ثم بعد ذلك يقوم بعمل أشعة X-Ray من أجل التحقق من وجود كسور ومن أجل تحديد أماكن وعدد المقذوفات في الجرائم التي استعمل فيها السلاح الناري.³

ثم بعد ذلك يقوم الطبيب الشرعي بإعادة الفحص الخارجي للجثة لكن هذه المرة يكون أكثر دقة وذلك لتوفر العوامل المناسبة في مصلحة التشريح كشدة الضوء مثلاً التي تساعد على الرؤية بوضوح، كما أنه يفحص الجثة فحص كامل من الرأس الى القدمين وقيس طول وعرض واتجاه الإصابات، وتحديد ما اذا كانت قبل الوفاة أو بعدها مع فحص جميع الفتحات الطبيعية في الجسم لتشخيص عما فيها من إصابات أو أثر بيولوجي أو زبد رغوي، ويقوم بمسحات جميع الأعضاء الخارجية أين يمكن أن يوجد أثر مثل بقايا احتراق البارود على اليدين أو للأثار البيولوجية أو المخدرات أو الأنسجة التي تكون عالقة تحت الأظافر.⁴

¹ المرجع نفسه، ص10.

² رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2012، ص. ص 21-23.

³ إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2000، ص29.

⁴ إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق، ص ص32-34.

ليأتي بعد ذلك الفحص الداخلي للجثة، فيتم فتح الجثة بداية من الكتفين الى أسفل البطن على شكل حرف Y ، وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الشائعة في التشريح وأقدمها، كما يوجد طريقة أخرى وهي المعتمدة في مصالح الطب الشرعي بالجزائر حيث يتم فتح الجسم عموديا بداية من أسفل الذقن وصولا الى العانة.

تتم هذه العملية بإزالة وفحص جميع الأعضاء الداخلية، كما يتم بعد ذلك وزنها جميعا وذلك من أجل الكشف عن احتمالية وجود مرض أو خلل ما بالعضو، فليس من الطبيعي أن يتجاوز عضو معين الوزن الطبيعي الخاص به وهذا قد يدل ربما على وجود أورام بالعضو، ثم يقوم الطبيب الشرعي بجمع سائل وأحشاء الجسم ومحتويات الجهاز الهضمي ان وجدت، ثم بعد ذلك يقوم الطبيب الشرعي بفتح الجمجمة لمعاينة الإصابات وترسل جميع هذه العينات بعد حرزها الى المختبر مباشرة من أجل التحليل، بعد الانتهاء يقوم الطبيب بإرجاع جميع الأعضاء التي تم استخراجها وتحفظ الجثة في مصلحة حفظ الجثث ولا تقدم لأهلها حتى بعد صدور الاذن بالدفن من وكيل الجمهورية.¹

في بداية التسعينات وبالتحديد في الولايات المتحدة ظهر نوع جديد من التشريح عرف بالتشريح الافتراضي (La virtopsie) والذي طورته سويسرا، وجاء كإجراء بديلي وداعم للتشريح التقليدي يستبعد استخدام المشروط وفتح الجثة اذ أنه يعتمد على تقنيات التصوير المتقدمة مثل التصوير المقطعي (Computed Tomography)، والتصوير بالرنين المغناطيسي (Imagerie par résonance Magnétique)، بحيث تعتبر الأولى مفيدة فيما يخص الكشف عن الكسور، تراكم الغازات واصابات الأنسجة أما الثانية فهي أكثر فعالية في اظهار اصابات الأنسجة الرخوة واصابات الأعضاء.²

وفي نفس اطار التشريح الافتراضي، نجد تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تسهل عمل الطبيب الشرعي من حيث التشريح خاصة، فقد تمكن الذكاء الاصطناعي من الوصول الى نتائج أكثر سرعة ودقة وذلك بتحليل المعطيات الطبية بدقة عالية، فمن خلال تقنيات التعلم الآلي وتحليل الصور الطبية يمكن له أن يحدد طبيعة الإصابات و أسباب الوفاة، كما يكشف عن التغيرات في الأنسجة والأعضاء وذلك باستخدامه لفحص الصور المجهرية والعينات المرضية والتعرف على الأنماط المشتركة بين الأمراض، كما أنها تدمج في التسمم الكيميائي بالكشف عن الروائح والغازات من خلال تقنية النانو وبعض أنواع المحولات الكهربائية الحديثة فيمكن للذكاء الاصطناعي استشعار هذه الروائح بدقة أعلى من حاسة الشم عند الانسان،

¹ عباسي سهام، مخلوف هشام، تشريح جثة الضحية بين مبدأ معصومية الجسد ومقتضيات الطب الشرعي، مجلة المنار

للدراستات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 25.

² Fabiola Rubalino Larrea, Bryan Paul Costales Montalvo, Virtopsia: La imagen del crimen. Artículo de revision, Anatomia Digital, Vol 8, No 2, Juin 2025, pp 30-31-32.

أما فيما يخص تحديد سبب الوفاة فقد تمكن الذكاء الاصطناعي من كشف نسب الكسور بنسبة أعلى من نسبة الخبراء والتي تقدر بـ 20%.¹

ثانياً: اعداد التقرير الطبي لتشريح الجثة.

آخر مرحلة أو مهمة يقوم بها الطبيب الشرعي وهي اعداد التقرير الطبي، يعرف هذا الأخير بأنه وثيقة يحررها الطبيب الشرعي بناء على ما أمر به من الجهات المعنية بهدف توضيح واقعة ما تكون مرتبطة بحادث أو جريمة وبيان أسبابها ونتائجها²، ويرتكز هذا التقرير على جانب شكلي متضمن لبيانات هامشية ويذكر فيها اسم المؤسسة التابع لها الطبيب الشرعي، اسمه الكامل ووظيفته، رقم وتاريخ القضية والجهة القضائية التي يتبعها وكذا القاضي المنتدب، ثم اسم الشخص المعني بالتقري، رقم التقرير وتاريخ تحريره وفي الأخير نجد توقيع الطبيب وختم المؤسسة التابع لها³، أما الجانب الموضوعي فيشمل ثلاث أجزاء وهي المقدمة ويعرف فيها بنفسه والمهمة المسندة اليه مع الجهة الامرة، ثم يأتي صلب التقرير أين يقوم الطبيب الشرعي بذكر كل ما قام به وما لاحظته من خلال الفحص الخارجي والباطني الذي قم به، وأخيراً المناقشة والاستنتاج ففي المناقشة يقوم بعرض وتفسير النتائج التي توصل اليها وربطها بوقائع الحادث، وفي الاستنتاج أو النتيجة وغالباً ما تكون عبارة عن أجوبة للأسئلة المقدمة للطبيب ان هي الجزء المهم في التقرير لهذا يفضل أن تكون واضحة وموجزة.⁴

الفرع الثالث: ابراز التكامل في مرحلة الفحوصات.

التكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية في هذه المرحلة يكمن في وحدة الغاية لا في تعدد الإجراءات، حيث لا يكتسب كل اختبار معناه العلمي الا من خلال تفاعله مع الاختبارات الأخرى ضمن نظام موحد لإنتاج الأدلة، فالقيمة الحقيقية للأدلة لا تكمن في نتائجها المنفردة بل في قدرتها على الاندماج في اطار شامل يعيد بناء الحقائق وفقاً لمنطق علمي متماسك.

¹ نور الدين المسلمي، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز القرارات: الطب الجنائي نموذجاً، المجلة الدولية للسياسات العامة، مصر، المجلد 4، العدد 1، يناير 2025، ص.ص 48-49.

² ريطاب عز الدين، المرجع السابق، ص 171.

³ تيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص.ص 66-67.

⁴ بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، الطبعة الأولى، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2018، ص ص 142-143.

من هذا المنظور، لا يظهر التكامل كتقسيم تقني للتخصصات بل كترابط معرفي يجعل كل نتيجة مخبرية حلقة في شبكة متواصلة من الأدلة، فالدليل العلمي لا يدرك بمعزل عن غيره بل تتحدد أهميته النهائية من خلال علاقته بالنتائج الأخرى، مما يسمح لنا بالانتقال من معطيات جزئية الى نتائج واستنتاجات أكثر دقة ومنطق.

اذن يكمن جوهر التكامل في تحويل التحليل المخبري من مجرد مجموعة من النتائج المنفصلة الى اطار معرفي موحد يساعد هذا الاطار على تقليل هامش الشك وتعزيز تماسك الاستدلال، مما يجعل الأدلة أقرب الى الواقع الموضوعي وأكثر ملاءمة لدعم القاضي وتوقيع الإدانة.

المبحث الثاني: أثر التكامل في تعزيز العدالة الجنائية.

رأينا سابقا أن التكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية يشكل قوة ترابطية في الجانب التقني والاجرائي، لكن التكامل هنا لا يقتصر على هذا الجانب فقط بل يمتد الى تحقيق غايات أخرى ويحدث أثره على العدالة الجنائية من حيث ضمان حسن سيرها، فبفضل هذا التكامل أصبحت قدرة الدليل العلمي عالية في كشف الحقيقة وتعزيز الثقة في النتائج المتوصل اليها، كما ساهم التنسيق بين الجهتين في تدعيم قناعة القاضي والحد من احتمالات الخطأ القضائي، مما جعل التكامل بين هذه الجهات المختصة عنصرا أساسيا في تعزيز العدالة الجنائية.

وعليه يستدعي الأمر ابراز دور هذا التكامل في تحقيق اليقين القضائي والذي سيتم التطرق اليه في المطلب الأول، ثم بعده التطرق الى الصعوبات والتحديات التي تواجه دعم التكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية للقضاء الجنائي، وسيتم توضيحها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور التكامل في كشف الحقيقة واليقين القضائي.

يقصد بالتكامل في هذه المرحلة جمع الأدلة ودمجها ضمن منظومة واحدة مترابطة تهدف الى دعم الواقعة بالتأكيد أو النفي، فهذا التلاقي بين الخبرات والتخصصات الطبية، البيولوجية، الكيميائية وغيرها يساهم في تعزيز موثوقية النتائج العلمية ورفع قدرتها على الاقناع أمام القاضي، وهذا ما ينعكس مباشرة على قوة الدليل في الإثبات.

ومن هذا المنطلق، يبرز دور التكامل من خلال تبين أثره في تقوية القوة الثبوتية للدليل (الفرع الأول) واسهامه في تحقيق اليقين القضائي عبر بناء قناعة راسخة للقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر التكامل في تقوية القوة الثبوتية للدليل العلمي.

قبل اكتساب الدليل القيمة الثبوتية لا بد ومن قبله أولاً، وهنا تجدر الإشارة الى أن للقاضي السلطة في قبول الدليل لكن وجب توفر بعض الشروط في الدليل قبل أن يقبله، كأن يكون الدليل مرتبط بأوراق الدعوى وتكون قد تمت مناقشته خلال المحاكمة أي أن لا يكون قد عرض عليه خارج الجلسة وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25¹، والدليل العلمي كباقي الأدلة الأخرى بحيث يشترط فيه أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن يمنح للخصوم امكانية مناقشته خلال المرافعة.² والشرط الثاني هو يجب أن يكون للدليل طابع مؤثر للقاضي في تكوين عقيدته ويلزم في حالة وجود دليل واحد منفرد أن يكون حاسماً، عكس في حالة تعدد الأدلة التي يكفي فيها أن يستنتج منه ما يثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها.³

وان القوة الثبوتية للدليل بصفة عامة هي القيمة التي يكتسبها الدليل في مجال الاثبات أي مدى القدرة في الاعتماد عليه لتكوين اقتناع القاضي، فيكتسب هذه الصفة الدليل الذي يتمتع بدرجة عالية من المصادقية والوضوح ويسهل كشف الحقيقة، ويفقد هذه القيمة الدليل القائم على الشكوك.

كما ترتبط القوة الثبوتية للدليل بطبيعته، فالأدلة العلمية غالباً ما تتسم بقيمة اثباتية عالية مقارنة بالأدلة القولية كشهادة الشهود والاعتراف وذلك كون الأولى تعتمد على وسائل تقنية وتحاليل دقيقة تقل فيها نسبة الخطأ وكذلك باعتبارها منجزة من طرف خبير محايد لا تربطه أي علاقة بالجاني أو المجني عليه وبالتالي لا تجمعهم بالقضية أي مصلحة شخصية، أما الأدلة القولية كالشهادة والاعتراف فيغلب عليها الطابع الشخصي الذي يجعلها تفقد من قيمتها الثبوتية فيمكن أن تكون نتيجة اكراه أو تهديد أو غيرها من العوامل البشرية، وبالحديث عن الاعتراف فيجدر الإشارة الى أنه يطلق عليه مقولة الاعتراف سيد الأدلة الا أنه لا يعتبر دليل قاطع بل يخضع لتقدير القاضي، وهذا بالرجوع الى نص المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد على أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لتقدير القاضي⁴، فالقاضي هنا يحكم

¹ يجري نص المادة 2/349 على النحو الآتي: ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه.

² محمد عبدو، أحلام شريهان الأسدي، القيمة الثبوتية للدليل العلمي، مجلة الجامعة العراقية، العراق، المجلد 72، العدد 3، أكتوبر 2024، ص 100.

³ المرجع نفسه، ص ص 100-101.

⁴ القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية-السالف الذكر -

بالمنطق فلا يمكن أن يترك دليل علمي قاطع كنتائج الحمض النووي أو البصمات ويبنى اقتناعه على اعتراف يثبت العكس.

ولا تتحدد القيمة الثبوتية للدليل بطبيعته فقط بل تتأثر بضوابط أخرى وهي مشروعية الحصول عليه، أي أن الدليل لا يكتسب قوته الثبوتية الا بتحقيقها. وتتمحور مشروعية الحصول عليه حول وسيلة الاثبات ومشروعية الإجراءات المتبعة لتكوينه ويعني ذلك مراعاة حقوق الانسان والحريات الشخصية¹، وأن سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي في حد ذاتها مقيدة باختياره للدليل المشروع، ورغم أن المشرع لم يضع حدود لإجراءات الحصول عليه ونص على حرية طرق الاثبات الا أنه اتجه القضاء الى عدم الاستناد الى الوسائل التي تمس بضمانات الحقوق والحريات الخاصة بالمتهم أو تخالف قواعد الآداب العامة، وبناء على ذلك فإن أي دليل علمي مهما بلغت قوته يظل فاقدًا لقيمته القانونية اذا استخلص عبر إجراءات غير مشروعة.²

الفرع الثاني: أثر التكامل في تحقيق اليقين القضائي.

إذا كانت القيمة الثبوتية للدليل تعبر عن مدى قوته في الاثبات فإن اليقين القضائي هو النتيجة التي يصل اليها القاضي بعد تقييم هذه الأدلة، اذن يعرف اليقين القضائي على أنه النتيجة التي يصل اليها القاضي في اقتناعه من خلال الأدلة المعروضة في الدعوى وبه يعتقد القاضي أن ما توصل اليه من يقين هو الحقيقة ويجب أن يكون اليقين القضائي مبني على العقل والمنطق³، وبالاعتماد على هذه النقطة، فإن القاضي سيميل تلقائياً الى الأدلة العلمية كونها قائمة على أسس علمية ومنطقية.⁴

اذ أصبح التكامل فيما يخص هذا النوع من الادلة من أهم الاليات الداعمة لتحقيق يقين القاضي فلم يعد الدليل الواحد كافياً بل أصبح من الضروري الاعتماد على مجموعة متكاملة من الأدلة التي تتفاعل فيما بينها، كما أن مبدأ حرية القاضي قد جعله غير مقيد بأخذ أو اعتماد دليل واحد بل يكون قناعته بمجموعة من الأدلة، وهنا تظهر قاعدة تساند الأدلة اذ يجب على الأدلة أن تكون مكملة لبعضها البعض فاذا كانت الأدلة متناقضة صعب الاعتماد عليها وكلما كان الدليل منسجماً مع الآخر ازدادت قوته⁵، وعليه يظهر أثر

¹ انظر الصفحة 16 و 17 من المذكرة.

² خربوش فوزية، المرجع السابق، ص. 208-211.

³ خالد ضو، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار التليجي الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، نشر بتاريخ 12 ماي 2025، ص 524.

⁴ محمد عبدو، أحلام شريهان، المرجع السابق، ص 104.

⁵ جمال دريسي، الاثبات الجنائي بالادلة العلمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص. 431-432.

التكامل في كونه الوسيلة التي تحول الأدلة المتفرعة الى بناء واحد متماسك يكشف الحقيقة الجنائية بصورة دقيقة، فكل دليل مهما كانت طبيعته يقدم جزء محدود من الصورة ولكن عند جمعه مع غيره من الأدلة وربطه بها بشكل منطقي هنا تتضح الصورة أكثر، ولنوضح هذه النقطة نأخذ على سبيل المثال جريمة قتل أين تبين ظاهرياً أن الوفاة طبيعية بسبب سكتة قلبية فتم رفع بعض عينات دم، الياف أو سموم محتملة وبين التحليل المخبري أنها تحتوي مادة سامة في جسد الضحية بينما أكد التقرير الطبي الشرعي أن الوفاة ناتجة عن تسمم وليس وفاة طبيعية، فهنا بدمج نتائج الخبرة الطبية الشرعية مع التحاليل المخبرية يتم تحديد سبب الوفاة الحقيقي وطريقة القتل بدقة، فكل خبرة تؤكد الثانية مما يساعد القاضي في الوصول الى اليقين القضائي التام، اذن كلما كانت الأدلة مترابطة كلما زادت قوة اقتناع القاضي، فاليقين القضائي لا يتحقق الا اذا التقت الأدلة المعروضة في نقطة واحدة مشتركة وتؤدي الى نفس النتيجة.

كما تظهر أهمية التكامل في تحقيق اليقين القضائي في دوره في الحد من الأخطاء القضائية سواء كانت تلك التي تدين الأبرياء أو تغفلت الجناة من العقاب، فالدليل المنفرد قد يكون مضلل أو غير مكتمل بينما دمج الأدلة يؤدي الى تقليل هامش الخطأ.

باختصار فان التكامل بين مختلف الأدلة، العلمية بالتحديد يساهم في تعزيز اليقين القضائي من خلال تحويل النتائج العلمية المتوصل اليها الى صورة متكاملة للواقعة الاجرامية حيث يقوم كل دليل بتدعيم الآخر مما يؤدي الى تقليل الشكوك وترجيح فرضية واحدة منطقية.

المطلب الثاني: الاشكالات والتحديات التي تواجه الجهتين في دعم العدالة الجنائية.

رغم الأهمية البالغة للتكامل بين مهام الطب الشرعي والشرطة العلمية في مجال الاثبات العلمي للجريمة الا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود بعض الصعوبات بين جوانب قانونية وأخرى عملية وتقنية، تؤثر هذه الإشكالات على جودة الدليل ومدى قدرته على تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الأول: الإشكالات العملية والتقنية.

وجود تكامل قوي وفعال بين الشرطة العلمية والطب الشرعي يستدعي توفر الظروف العملية والتقنية التي تسمح بحسن سير العمل المشترك وتضمن الاستغلال الأمثل للأساليب العلمية الحديثة في مجال الاثبات بالأدلة العلمية، لكن بالرجوع الى الواقع التطبيقي والعملي نكتشف وجود صعوبات ميدانية وفنية قد تعيق هذا التكامل وتحد من فاعليته، سواء انت تتعلق بالعمل الميداني على مسرح الجريمة أو بضعف

التنسيق بين الجهات المعنية أو حتى نقص الإمكانيات والتجهيزات، وتنعكس هذه المعوقات على جودة العمل العلمي مما قد يؤثر على فعالية التحقيق و حسن سير العدالة.

أولاً: إشكالات العمل المتعلقة بمسرح الجريمة والدليل.

ان مسرح الجريمة حساس جداً فأى إهمال أو خطأ يؤدي الى افساد الاثار وبالتالي غياب قيمة الاثبات، الاشكال في هذه المرحلة يتعلق بوجود متدخلين عدة في المسرح مع غياب التنظيم للأدوار فهذا قد يؤدي الى التأثير على سلامة الأدلة أو تغير مكانها وبالتالي اتلافها، وتكون هذه الحالة في الجرائم المعقدة التي تستقطب عدد كبير من الناس وتحديدًا في المسارح المفتوحة التي يصعب تسييرها وابعاد الدخلاء منها، فالمسرح الذي يقع في مكان عام ويكون به عشرات الأشخاص في حالة هلع وهستيريا وأشخاص وسيارات عابرة يصعب التعامل معه والسيطرة عليه¹. كما أن تجاوز اختصاصات المتدخلين وعدم احترامهم لحدود اختصاصهم كقيام أحد الأفراد المتدخلة في مسرح الجريمة بممارسة مهام أو إجراءات تدخل ضمن المجال الفني أو العلمي لطرف آخر، فيقوم بعض عناصر الضبطية القضائية أو الشرطة العلمية بلمس وزحزحة الجثة دون علم الطبيب الشرعي، أو أن يقوم هذا الأخير بالتدخل في عمل تقني مسرح الجريمة، قد يخلق هذا التجاوز نوعاً من الفوضى الإجرائية التي تؤثر على دقة النتائج اللاحقة.

وتعتبر هذه الإشكالية صعبة التصدي لأنه من المستحيلات العثور على مسرح جريمة في حالته الطبيعية ولم يطرأ عليه أي تغيير، فان الاكتشاف بحد ذاته وما يتبعه من تدخلات اضطرارية التي تفرضها قاعدة الأولوية والتي تنص على تقديم انقاذ الضحايا، إطفاء الحرائق، ابطال مفعول المتفجرات على سلامة الأدلة، مما يجعل المحققين خوض تحدي الموازنة بين حماية الأشخاص وتقليل اضطراب المسرح قدر الامكان.²

¹ هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 42.

² Joseph Almog, Christina Bertler, Bob Bramley, David Clarke, Rainer Dahlenburg, Peter de Forest, Jan de Kinder, Ramon Diaz, Barry Fisher, Ute Hofmeister, Max Houck, Susan Johns, Sc leung, Adriano Maldaner, Tofik Murshudlu, Steve Nash, Antoanela Pavlova, Peter Pfefferli, Fleming Quist, Tony Raymond, Roberto Ricci, James Robertson, Norah Rudin, Morris Tidball-Binz, Crime scene and physical evidence awareness For no Forensic personnel, United Nation Publication, 23 Avril 2009, New York, p10, Consulté sur le site United Nation Office on drugs and crime, Le 21/04/2026, à 14:19. <https://www.unodc.org/unodc/site-search.html?q=Crime+scene+and+physical+evidence+awareness+For+no+Forensic+personnel>

ثانيا: ضعف التنسيق بين الجهات المختصة.

يشكل ضعف التنسيق بين الطب الشرعي والشرطة العلمية أو بينهم وبين الجهات الأخرى اشكالا عمليا معيقا، إذ قد تعمل كل جهة على حدى وبشكل مستقل مع غياب وسائل اتصال تضمن تبادل المعلومات والمعطيات بصورة انية ومنظمة، فقد تقوم الشرطة بجمع اثار وقرائن من مسرح الجريمة دون تزويد الطبيب الشرعي بكافة التفاصيل المرتبطة بظروف العثور عليها، وهو ما قد يؤثر على تفسير النتائج الطبية أو يحد من قدرة الطبيب على الربط بين التشريح والمعطيات الميدانية، حيث أن التنسيق يعد مهم للوصول الى نتيجة ممتازة في الاثبات العلمي إذ يبدأ منذ مرحلة التقييم الأولي لمسرح الجريمة ليشمل جميع مراحل عملية التحقيق ويشمل كل ما يجب أن يقوم به وتحديد وتوزيع المهام بالتسلسل ومن المخول له بدخول مسرح الجريمة، كذلك يخص توضيح كيف يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة وماهي المعدات والأدوات التي يحتاجها المتدخلون في تنفيذ هذه المهام.¹

ثالثا: نقص الإمكانيات التقنية وضغط العمل.

من أكبر العقبات التي تواجه الاثبات العلمي بصفة عامة والتكامل بين الطب الشرعي وخبراء الشرطة العلمية بصفة خاصة هي النقص الفادح في التجهيزات والمخابر، فمن المعلوم أن التحقيقات الجنائية أصبحت تعتمد على الوسائل المتطورة في مجالات التحليلات الخاصة بالسموم، البصمات، وغيرها وتتطلب هذه المجالات تجهيزات مخبرية تواكب التطور، غير أنه يوجد مصالح جنائية تعاني من النقص من هذه الناحية مما يؤدي الى اضطرار الجهات المختصة لإرسال العينات الى مخابر أخرى، فالطبيب الشرعي مثلا لا تتوفر لديه الإمكانيات البسيطة لإجراء تحاليل السمية، ومصلية وتحاليل الأنسجة فيضطر للاتصال بمخابر مصالح أخرى وهذا ما يتسبب في تأخير نتائج الفحوص وإطالة مدة التحقيق.² كذلك فيما يخص تحليل البصمة الوراثية ففي الجزائر مثلا متوفر هذا التحليل على مستوى مخبرين فقط، مما يشكل عبء كبير نتيجة تزايد عدد القضايا مما يفوق القدرة الاستيعابية ويؤثر على جودة التحليل وسرعته سلبيا، زيادة الى أن هذا النقص ينعكس سلبا على الإجراءات فيتسبب في ببطء واضح على سيرها ويؤدي الى طول مدة انتظار النتائج التي قد تمتد الى عدة أشهر، وهذا التأخر قد يعيق أيضا سرعة الفصل في القضايا ويؤخر تحقيق العدالة في وقتها المناسب.

¹ Joseph Almong et-al, op.cit, p08.

² حمادو حنان، المرجع السابق، ص752.

كما أن هنالك عائق آخر وهو نقص المخابر التابعة للشرطة العلمية، ففي الجزائر مثلا يوجد مخبر مركزي ومخبرين ذوي اختصاص جهوي يضم كل واحد منهما 17 ولاية على الأقل، بما يفرض عند وقوع جريمة ما في منطقة بعيدة نقل العينات لتحليلها وهذا ما يزيد من احتمالات تعرضها للتلف أو التلوث. كما يعتبر هذان العائقين السابقين السبب الرئيسي في انتاج ضغط العمل، اذ أنه ناتج على كثرة القضايا المعروضة وقلة الموارد البشرية المتخصصة.

أيضا الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة تحتاج الى ضوابط وشروط دقيقة لرفعها وحفظها وذلك من أجل ضمان سلامتها، غير أن الواقع العملي قد يشهد نقائص مرتبطة بالوسائل، فسوء تغليف الآثار أو النقل الغير امن ينتهي بإفسادها ويؤثر مباشرة على نتائج التحاليل المخبرية.

الفرع الثاني: الاشكالات المتعلقة بالعنصر البشري.

يواجه التكامل تحديات مرتبطة بالعنصر البشري أيضا وتتمثل في نقص الخبرة العملية لدى بعض المتدخلين أو يمكن أن يتدخل أشخاص غير مختصين كما يمكن أن يحدث سوء تواصل بين المختصين بحد ذاتهم، فان الوسائل ومهما بلغت دقتها فان حسن استغلالها يبقى مرتبط بكفاءة العنصر البشري المتدخل ومدى وجود تنظيم فعال يسمح بتحقيق الانسجام والتواصل بين هؤلاء المختصين، اذ فان أي خلل أو نقص في الجانب البشري أو التنظيمي يؤثر على جودة الدليل.

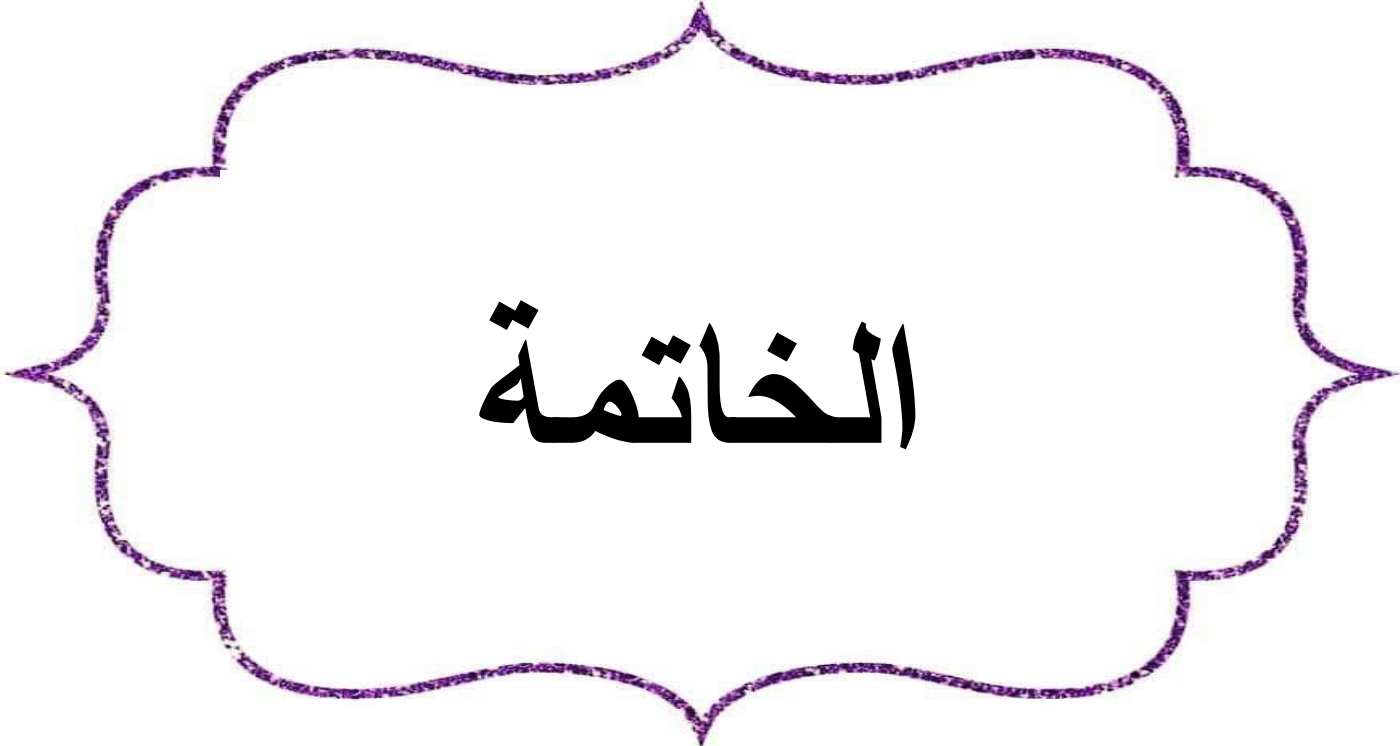
ان الشرطة العلمية والطبيب الشرعي يختلفان في طبيعة العمل وليس الهدف، فالشرطة العلمية تعتمد على المعاينة ورفع الآثار وتحليلها في حين يركز عمل الطب الشرعي على الفحص الطبي والتشريح، مما يخلق أحيانا صعوبة في توحيد وتفسير النتائج، ويستدعي الأمر الى ضرورة تكوين مشترك بين الاثنين والا تخلق لنا فجوة تواصل، فمن الضروري تعزيز قدرات الجهات المعنية التي هي بحاجة الى تدريب متخصص في مجال الطب الشرعي، كذلك وجب تنظيم دورات في العلوم الطبية الشرعية والتعامل مع الأدلة وشهادة الخبراء ينطبق الأمر ذاته بالنسبة للقضاة الذين يجدون صعوبة في فهم نتائج الخبرة الطبية المعقدة وتفسير التقارير الجنائية، فيواجه القاضي خطر المبالغة في تقدير الأدلة أو التقليل من شأنها بسبب افتقاره للمعرفة العلمية.¹

¹ Anvi Bennuri, Forensic science and the Indian legal system: Bridging the gap between law and medicine, Indian journal of integrated research in law, volume 5, issue 6, pp 120-122-123.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن التعاون بين الطب الشرعي والشرطة العلمية عنصر أساسي في دعم الإثبات العلمي، وذلك نظرا لتكامله وموضوعيته في تحليل الوقائع الجنائية وكشف ملبساتها وقد أبرز هذا التعاون أهمية العمل المشترك والتنسيق بين الجهتين في مختلف مراحل التحقيق سواء أثناء فحص مسرح الجريمة أو خلال التحليلات الفنية والمخبرية أو أثناء اعداد التقارير، اذ يساهم هذا العمل في ربط المعطيات التقنية والطبية ببعضها البعض.

علاوة على ذلك، لم يسهم هذا التعاون في بناء أدلة علمية واضحة فحسب بل لعب أيضا دورا هاما في ضمان العدالة وتحقيق الموضوعية في البحث عن الحقيقة، فالتنسيق الصحيح والمحكم بين هذين الجهتين يساهم في تعزيز القيمة الثبوتية للدليل العلمي من خلال إمكانية ربط نتائج هذه الأدلة لتكمل بعضها البعض مما يرفع من درجة اليقين القضائي. مع ذلك تؤكد أن فعالية هذا التكامل قد تواجه العديد من الصعوبات العملية والفنية والبشرية التي تشكل تحديا أمام نجاح هذا التكامل والتنسيق.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أن التطور المستمر للعلوم والتقنيات قد أحدث تغييرا كبيرا في مجال الاثبات الجنائي حيث لم يعد الاعتماد فيه مقتصر على الوسائل التقليدية بل ظهر ما يعرف بالإثبات العلمي وأصبح من أهم الدعائم التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة بحيث اعتبرته مختلف التشريعات الحديثة محل اعتماد ومن بينها التشريع الجزائري الذي كرسه ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، ويعود هذا الاهتمام الكبير بالاثبات العلمي راجع الى ما يوفره من دقة وموضوعية في كشف الحقيقة واثبات الجرائم بالاعتماد على وسائل حديثة التي بدورها ساعدت في تعزيز مكانة الدليل العلمي.

كما تبين أن الدور المحوري لكل من الطب الشرعي والشرطة العلمية باعتبارهما من أهم الجهات القائمة على استخلاص الدليل العلمي من خلال ما يقوم به كل منهما من مهام وأدوار متكاملة تشمل المعاينة والفحص على مستوى مسرح الجريمة والتحليل والفحص المعمق واعداد التقارير الفنية والطبية على مستوى المخابر ومصالح الطب الشرعي باعتمادهما على أحدث التقنيات والوسائل المساهمة في استخلاص الدليل العلمي وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي الذي أصبح قادرا على دعم وتسهيل اجراء التحاليل المطلوبة واستقراء نتائجها بصورة دقيقة وسريعة سواء تعلق ذلك بالتحاليل المخبرية الخاصة بالشرطة العلمية أو فيما يخص الفحص الشامل للجثة من خلال اكتشاف طبيعة الوفاة، سببها وزمنها، كما يضطلع بدور مهم داخل مسرح الجريمة من خلال تثبيت الاثار وتحليلها رقميا، وهذا ما يسمح بربط المعطيات الجنائية وتفسيرها بصورة دقيقة. وقد انعكس هذا التكامل بصورة واضحة على فعالية العدالة الجنائية من خلال دعم التحقيقات وتعزيز القوة الثبوتية للدليل العلمي والمساهمة في الحد من الأخطاء القضائية.

غير أن فعالية هذا التكامل تبقى مرتبطة بمدى وجود تنسيق فعال بين مختلف الجهات المختصة، خاصة في ظل ما قد يواجهه العمل المشترك من تحديات عملية وتقنية الأمر الذي يوضح أن تحقيق عدالة جنائية فعالة يظل مرتبط بمدى قدرة مختلف الجهات المختصة على العمل بصورة متكاملة ومنظمة بما يسمح بحسن توظيف الدليل العلمي في خدمة الحقيقة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

النتائج والتوصيات:

1/ النتائج:

- الاثبات العلمي هو جزء حديث مكمل للاثبات الجنائي اذ أصبح يحتل مكانة أساسية في هذا المجال.
- الطب الشرعي والشرطة العلمية يشكلان ركيزتين أساسيتين في استخلاص الدليل العلمي.
- الذكاء الاصطناعي أصبح يؤدي دور كبير في دعم الاثبات العلمي.

- الدليل العلمي كغيره من الأدلة يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية، إلا أن الاختلاف هنا يكمن في تأثيره على قناعة القاضي، فإتسام الدليل العلمي بالموضوعية وارتباطه بنتائج دقيقة يجعل القاضي أكثر اقتناعاً به مقارنة بالأدلة الأخرى.
- فعالية الدليل العلمي ترتبط بمدى التنسيق الصحيح بين الجهتين واحترام مبادئ الإثبات الجنائي.
- الجرائم الحديثة تفرض تعاوناً متزايداً وتطوراً أعلى بين مختلف التخصصات العلمية في المجال الجنائي.
- وجود عدة تحديات عملية وتقنية وبشرية قد تؤثر على فعالية التكامل بين الطب الشرعي والشرطة العلمية.

2/ التوصيات:

- تدعيم المخابر العلمية ومصالح الطب الشرعي بالوسائل والتجهيزات التقنية الحديثة، والتعجيل في إكمال مشروع تمديد المخابر الجهوية لتقليل العبء العملي.
- العمل على التكوين المشترك بين مختلف الجهات المتدخلة في مجال الإثبات العلمي.
- تدريس الطب الشرعي للقضاة والشرطة، وتوسيعه لجميع تخصصات فرع الحقوق وليس فقط تخصص قانون جنائي.
- اعتماد المصطلحات العلمية فيما يخص تدريس مقياس الطب الشرعي وذلك من أجل التكوين الصحيح وتقليل الصعوبات التي تواجه رجال القانون في استيعاب التقارير العلمية والطبية.
- نشر التوعية داخل المجتمع فيما يخص أهمية الحفاظ على مسرح الجريمة باعتباره عنصراً أساسياً في نجاح التحريات الجنائية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه تطور وسائل الإثبات العلمي قد أسهم بشكل كبير في تعزيز فعالية الدليل العلمي والعدالة الجنائية مع دقة الوصول إلى الحقيقة، ورغم هذا، إلا أن هذا التطور لا يزال مجاله مفتوحاً على أفاق واسعة مع التقدم التكنولوجي المتسارع خاصة مع بروز تقنيات الذكاء الاصطناعي مما يفتح آفاقاً جديدة للبحث والدراسة حول ما مدى قدرة هذه التقنيات على دعم الإثبات العلمي وتطويره بما يضمن دقة وسرعة أعلى في الوصول إلى الحقيقة القضائية.



المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

دستور، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، ص.ص 04-47.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

- الكتب العامة:

1. علي شملال المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، طبعة يناير 2026، دار بلقيس، ار البيضاء الجزائر، 2026.

- الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

2. أحمد سعد محمد راشد، الوجيز في مسرح الجريمة والأدلة المادية، دون طبعة، دون اسم ناشر وسنة نشر.

3. الوجيز في صفات خبير البصمات والصياغات الفنية للتقارير الفنية، بدون تاريخ نشر، بدون مكان نشر.

4. أحمد عرابي، التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، دبي الامارات، 2021.

5. أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، الطبعة الثالثة، دار لايمه، تيبازة الجزائر، جويلية 2017.

6. الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي دراسة معمقة في كل أنواع مساح الجريمة ومدى قطعيتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

7. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، الطبعة الأولى، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2018.
8. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، الطبعة الأولى، المركز الإسلامي الثقافي مكتبة سماحة اية الله العظمى، 2000.
9. رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2012.
10. رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
11. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016.
12. ضياء عبد الله الأسدي، أحمد الحميداوي، الطب العدلي القضائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2018.
13. عبد الحميد المليحي، نظام الاثبات الجنائي في التشريع المغربي والمقارن دراسة لضوابط نظرية الاثبات الجنائي في ضوء الاتجاهات العلمية لوسائل الاثبات الحديثة، دون طبعة، دار المعرفة، المغرب، دون سنة نشر.
14. عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2021.
11. عمر سلمان العواملة، التحقيق الجنائي الفني في مسرح الجريمة وتطبيقاته في القانون والقضاء (دراسة وصفية تحليلية)، الطبعة الأولى، جبهة للنشر والتوزيع، 2022.
15. كوثر أحمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار التفسير، 2007.
16. محمد حيزيط، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2025.
17. محمد زكي أبو عام، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.

18. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاة والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، مصر، نوفمبر 2004.

19. يحيى بن لعل، الطب الشرعي، بدون طبعة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2006.

ب. الرسائل والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1. بن فردية محمد، الثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالدلة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، تمت مناقشتها يوم 07/12/2015، بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع حقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

2. مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الثبات الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2016.

رسائل الماجستير:

1. خربوش فوزية، الدلة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

2. صالح عمر صالح جفال، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، نوقشت بتاريخ 2018/05/26.

مذكرات الماستر:

1. الراعي فريال، الراعي شيماء، الدلة العلمية ودورها في الثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2024/2023.

2. بلعباس خيرة، دور الشرطة العلمية في اثبات الجرائم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ل.م.د، شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة 2023/2022.

3. بن دبكة وليد، دور الطب الشرعي في الثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

4. بن عبو محمد عبد الرحمان، قصير مهدي، دور الشرطة العلمية في الاثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2024/2023.
5. شحنة شيماء، نابتي سلسبيل، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن نيل متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة.
6. مزيان نسيم، الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019
7. وليد أونيس، عبد السلام بن عايشوش، عثمان توفيق بوقفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2024/2023.

ج. المجلات:

1. أفضال السيد صديق كردمان، البصمات الجنائية ودورها في مسرح الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر 2024، 1945-1965.
2. جمال دريسي، الاثبات الجنائي بالادلة العلمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص. ص 417-438.
2. حمادو حنان، النظام القانوني للطب الشرعي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص. ص 741-759.
3. خالد ضو، مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار التليجي الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، نشر بتاريخ 12 ماي 2025، ص. ص 520-534.
4. خالد طه محمد ظاهر، دور البصمات التقليدية والبصمات المستحدثة في الاثبات الجنائي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، فلسطين غزة، المجلد الأول، العدد الثاني، ص. ص 482-500.

5. دلال ورده، الطب الشرعي ودوره في اثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص.ص 26-52.
6. روميل نوال، تطور الجريمة واستراتيجية معالجتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2018، ص.ص 225-241.
7. صيرينة بختي، الطب الشرعي الجنائي حلقة وصل بين الطب والعدالة، مجلة الشرطة الجزائرية، أكتوبر 2013، ص.ص 68-71.
8. عباسي سهام، مخلوف هشام، تشريح جثة الضحية بين مبدأ معصومية الجسد ومقتضيات الطب الشرعي، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020، ص.ص 19-30.
9. مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة طاهري مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الرابع، جانفي 2017، ص.ص 671-691.
10. محمد عبدو، أحلام شريهان الأسدي، القيمة الثبوتية للدليل العلمي، مجلة الجامعة العراقية، العراق، المجلد 72، العدد 3، أكتوبر 2024، ص.ص 98-109.
11. ميهوب ياسين، مبادئ الإثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 2، ص.ص 1395-1404.
12. نور الدين المسلمي، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز القرارات: الطب الجنائي نموذجاً، المجلة الدولية للسياسات العامة، مصر، المجلد 4، العدد 1، يناير 2025، ص.ص 40-65.
13. يعقوب ناجي، عثمان عبد الرحمان، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 2، جوان 2023، ص.ص 523-546.

د. الدروس والمحاضرات:

1. أحمد صلاح الدين، محامي بالنقض، الطب الشرعي والتحريات الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة القانون بالأكاديمية العربية بالدنمارك منقحة بنصوص التشريعات المصرية والتعليمات القضائية للنيابة العامة

2. الأخضري فتيحة، محاضرات في الطب الشرعي والشرطة العلمية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2024/2023.

3. بوراس نادية، الاثبات في المواد الجزائية، ملخص محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2026/2025.

4. راشدي حدهوم دليلة، محاضرات في مقياس الطب الشرعي والخبرة الطبية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون طبي، جامعة وهران 2.

5. غزيوي هنده، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 202/2022

6. قروف موسى، مطبوعة علمية بعنوان طرق الاثبات، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2025/2024.

هـ. الملتقيات والأعمال الدراسية:

1. ريطاب عز الدين، مداخلة بعنوان مكانة وحدات الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية الجزائرية، يوم دراسي حول الصحة العمومية وحقوق المرضى في الجزائر ما بين الواقع والضمانات القانونية، المخبر الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 27 أبريل 2016.

2. عميد م/عبد الله بن محمد اليوسف، مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة والدليل... القرينة والأثر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية واثارها الفقهية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 2013.

و. النصوص القانونية:

1. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة 22 ربيع الثاني 1402 الموافق 16 فبراير 1982، ص.ص 317-337.

2. لقانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، ص.ص 8-12.

3. قانون رقم 16-03 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 17 رمضان 1437 الموافق لـ 22 يونيو 2016، ص.ص 5-8.

4. القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018، ص.ص 3-41.

5. القانون رقم 25-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في الأربعاء 19 صفر 2025 الموافق لـ 13 غشت 2025، ص.ص 7-108.

6. مرسوم رئاسي رقم 04-183، يتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1425 الموافق 26 يونيو 2004، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق 27 يونيو 2004، ص.ص 18-22.

7. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالامن الوطني، المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق لـ 22 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 20 محرم 1432 الموافق لـ 26 ديسمبر 2010، ص.ص 4-19

ح. المواقع الالكترونية:

1. الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد، الاثبات الالكتروني في النكاح والطلاق، مجلة قضاء، العدد الأول، (2012)، 260-324، مستخرج من موقع المنظومة، <https://search.mandumah.com/Record/458568>.
2. شيماء زكي محمد، تعريف الطب الشرعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص.ص 214-218، نشر بتاريخ 8 جويلية 2017، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، اطلع عليه يوم 2026/04/05 على الساعة 23:15، <https://ns1.almerja.com/more.php?idm=83797>.
3. محمود الكن، صحفي، ماذا يستخدم القتل لإخفاء الجثث؟، تقرير صحفي، موقع الجزيرة نت، نشر بتاريخ 01 نوفمبر 2018، <https://www.aljazeera.net/news/2018/11/1/لإخفاء-الجثث-ماذا-يستخدم-القتل-> اطلع عليه يوم 06 مارس 2026، على الساعة 21:00.
4. الاء الجسمي، محامية، تعريف الاثبات الجنائي/دليل شامل، الاء إبراهيم الجسمي للمحاماة والاستشارات القانونية، 03 يوليو 2025، <https://lawyer-alaa-aljasmi.com>، اطلع عليه يوم 2026/02/10 على الساعة 16.30.
5. محمد توفيق بابا، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، تاريخ النشر 01 سبتمبر 2025، ص 207-208، مستخرج من موقع مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية www.hnjjournal.net، اطلع عليه يوم 2026/02/20.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

A. Ouvrages Spéciaux:

1. GAUTAM BISWAS, Forewords Joseph A Prahlow and Anil Aggrawal, Review of Forensic Medicine and Toxicology, Ed 02, Jaypee Brothers Medicine Publishers, New Delhi, Panama City, London.
2. Jean-Claude Martin, Olivier Delémont, Pierre Esseiva, Alexandre Jaquat, Investigation de scène de crime, Ed 03, presses polytechniques et universitaires romandes, 2010.

B. Journaux :

1. ANVI BENNURI, Forensic science and the Indian legal system: Bridging the gap between law and medicine, Indian journal of integrated research in law, volume 5, issue 6,

2. CHARLES SANNE, la détection scientifique du crime, Science et société-Impact, Volume 4, Numéro 3, Année 1953, p.p 116-128.
3. FABIOLA RUBALINO LARREA, BRYAN PAUL COSTALES MONTALVO, Virtopsia: La imagen del crimen. Artículo de revision, Anatomia Digital, Vol 8, No 2, Juin 2025, p.p26-47.
4. G.A NORFOLK, Police Surgeon,Medical malpractice/police surgeon, Bristol,UK, Elsevier ltd, 2005.
5. RUPENDRA SIMLOT, CORTNEY CHRISTOPHER, Forensic Investigations and Crime Scenes, The Richard Stockton College of Nez Jersey, Pomona, Volume 40, No 2, 2002, p.p 05-10.

C. Internet:

1. Christina Bertler, Bob Bramley, David Compton, Larry D.Depew, Peter De Forest, Zeno G.M.H, Shawn Harkins, Jim Hoerricks, Jan de Kinder, Chris Lennard, S.C Leung, Adriano Otavio, Pierre Margot, James Robertson, Norah Rudin, John Dilday, David Hallimore, Michael Piper, John B.Powell, Staff Skill requirement and equipement recommendation, for forensic science laboratories, United Nation Republication, March 2011, New York, Consulté sur le site United Nation Office on Drugs and Crime, le 20/04/2026 à 13:00, [https://www.unodc.org/unodc/site-search.html?q=Staff+Skill+Requirements+and+Equipment+Recommendations+for+Forensics+Science+Laboratories"&spell=1&ie=UTF-8&access=p](https://www.unodc.org/unodc/site-search.html?q=Staff+Skill+Requirements+and+Equipment+Recommendations+for+Forensics+Science+Laboratories)
2. Joseph Almog, Christina Bertler, Bob Bramley, David Clarke, Rainer Dahlenburg,Peter de Forest, Jan de Kinder, Ramon Diaz, Barry Fisher, Ute Hofmeister, Max Houck, Susan Johns, Sc leung, Adriano Maldaner, Tofik Murshudlu, Steve Nash, Antoanela Pavlova, Peter Pfefferli, Fleming Quist, Tony Raymond, Roberto Ricci, James Robertson, Norah Rudin, Morris Tidball-Binz, Crime scene and physical evidence awareness For no Forensic personnel, United Nation Publication, 23 Avril 2009,New York,p10, Consulté sur le site United Nation Office on drugs andcrime,Le21/04/2026,à14:19. <https://www.unodc.org/unodc/site-search.html?q=Crime+scene+and+physical+evidence+awareness+For+no+Forensic+personne>
1

الفهرس

فهرس المحتويات:

المخلص:	-----
مقدمة:	-----أ
الفصل الأول	-----7
المبحث الأول: مفهوم الاثبات العلمي وأساسه القانوني.	-----8
المطلب الأول: تعريف الاثبات العلمي.	-----8
الفرع الأول: تعريف الاثبات العلمي.	-----8
أولاً: تعريف الاثبات:	-----8
ثانياً: تعريف الاثبات الجنائي.	-----9
ثالثاً: تعريف الاثبات العلمي.	-----10
الفرع الثاني: خصائص الاثبات العلمي.	-----10
الفرع الثالث: تمييز الاثبات العلمي عن الاثبات التقليدي والدليل العلمي.	-----12
أولاً: تمييز الاثبات العلمي عن الاثبات التقليدي:	-----12
ثانياً: تمييز الاثبات العلمي عن الدليل العلمي:	-----13
المطلب الثاني: الإطار القانوني للإثبات العلمي.	-----13
الفرع الأول: أنظمة الاثبات.	-----13
أولاً: النظام الحر والمقيد:	-----14
ثانياً: النظام المختلط:	-----14
ثالثاً: الاثبات العلمي.	-----15
الفرع الثالث: مبادئ الاثبات.	-----16
أولاً: مبدأ قرينة البراءة.	-----16
ثانياً: مشروعية جمع الأدلة:	-----17
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.	-----18
المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإثبات العلمي.	-----20
المطلب الأول: مصلحة الطب الشرعي.	-----20
الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي.	-----20
أولاً: تعريف الطب الشرعي.	-----20
ثانياً: مجالات الطب الشرعي.	-----22
ثالثاً: أهمية الطب الشرعي.	-----23

24	الفرع الثاني: الطبيب الشرعي.
24	أولاً: تعريف الطبيب الشرعي.
26	ثالثاً: مهام الطبيب الشرعي.
27	رابعاً: هيكلية الطب الشرعي.
28	الفرع الثالث: تدخلات الطب الشرعي في العمل القضائي.
28	أولاً: التسخيرة القضائية.
30	ثانياً: طلب انتداب خبير.

30	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للشرطة العلمية.
31	الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية وخصائصها.
31	أولاً: تعريف الشرطة العلمية.
32	ثانياً: خصائص الشرطة العلمية.
33	الفرع الثاني: هيكلية مخابر الشرطة العلمية.
33	أولاً: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية.
37	ثانياً: المصلحة المركزية لتحديد الشخصية.
39	الفرع الثالث: اتصال الشرطة العلمية بالقضاء.

41 خلاصة الفصل الأول

42 الفصل الثاني

44 المبحث الأول: التكامل في تكوين الدليل العلمي.

44	المطلب الأول: التكامل في مسرح الجريمة.
46	الفرع الأول: دور خبير الشرطة العلمية في مسرح الجريمة.
46	أولاً: البحث عن الاثار المادية.
49	ثالثاً: رفع الأدلة المادية وحرزها.
52	الفرع الثاني: دور الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة.
52	أولاً: التأكد من صحة الوفاة.
52	ثانياً: تحديد زمن وفاة الجثة.
53	ثالثاً: تحديد أسباب الوفاة (الفرضيات الأولية).
54	الفرع الثالث: التكامل بين خبراء الشرطة العلمية والطبيب الشرعي في مسرح الجريمة.

55	المطلب الثاني: التكامل في التحليل الفني واعداد التقارير.
55	الفرع الأول: التحليل المخبري للأدلة وتقارير الشرطة العلمية.
55	أولاً: تحليل الاثار في المخبر.
56	ثانياً: تقارير الشرطة العلمية.
57	الفرع الثاني: مسار الجثة داخل مصلحة الطب الشرعي.

- 57-----أولاً: إجراءات تشريح الجثة.
- 59-----ثانياً: اعداد التقرير الطبي لتشريح الجثة.
- 59-----الفرع الثالث: ابراز التكامل في مرحلة الفحوصات.

60-----المبحث الثاني: أثر التكامل في تعزيز العدالة الجنائية.

- 60-----المطلب الأول: دور التكامل في كشف الحقيقة واليقين القضائي.
- 61-----الفرع الأول: أثر التكامل في تقوية القوة الشبوتية للدليل العلمي.
- 62-----الفرع الثاني: أثر التكامل في تحقيق اليقين القضائي.

63-----المطلب الثاني: الاشكالات والتحديات التي تواجه الجهتين في دعم العدالة الجنائية.

- 63-----الفرع الأول: الإشكالات العملية والتقنية.
- 64-----أولاً: إشكالات العمل المتعلقة بمسرح الجريمة والدليل.
- 65-----ثانياً: ضعف التنسيق بين الجهات المختصة.
- 65-----ثالثاً: نقص الإمكانيات التقنية وضغط العمل.
- 66-----الفرع الثاني: الاشكالات المتعلقة بالعنصر البشري.

67-----خلاصة الفصل الثاني:

68-----الخاتمة

72-----قائمة المصادر والمراجع: